

الكلمة ومسئلة الحكم

د. رجب بو دبوس

الإسلام
وسائط المعرفة

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
وَسُلْطَانُ الْحُكْمِ

د. رجب بو دبوس

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

مصراتة - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المطرب
من.ب 17459 صرق (طقس) 30098 مطبوعات



الطبعة الأولى 1403 و.ق 1993 م

رقم الإيداع 1510 - 1993 م - دار الكتب الوطنية - بنغازي

حقوق الطبع والاقتباس والترجمة محفوظة للناشر

مقدمة

خرجت علينا هذه الأيام جماعات مختلفة فيما بينها، لا تتفق إلا على الاختلاف، يتقدمها دوي القنابل، والانفجارات، ولعلة الرصاص ودخان الحرائق. يعلنها سقوط الضحايا بدون تمييز، والدم العراقي ترفع شعراً عرفاً أكثر من ألف وثلاثمائة عام: الحاكمة لله الحكم بما أنزل الله... .

فتعيد بعث أجواء الفتنة الكبرى، وتضوّح رائحة الدماء، وتلوّح أشباح الخراب: حين تقاتل المسلمين، وسفكت دماء المسلمين بأيدي المسلمين، وانتهك مسلمون أعراض المسلمين، وخرّبت ديار المسلمين على أيدي المسلمين، وصيّرت المسلم أقسى على أخيه المسلم من قسوته على الأعداء، وأشعلت ناراً كادت تعزّق الجميع... .

واليسوم والعدو يتربص بنا من كل الجهات، وعلى كل المستويات وفي كل المجالات؛ يحاصر من يحاصر، يثير الفلاقل عند البعض، ويُفتن بين هذا وذاك، ويدمر البعض الآخر. والمشكلات الداخلية تأخذ بخناقنا، وتطلب جهودنا وأهتمامنا ووحدتنا، وحريتنا فيما بعد الحرب الباردة مهددة، ومشروع التنمية والتقدم على كف عفريت والاستعمار يطل علينا عائدًا ليستترف مالم

يستنزفه من خيراتنا، ربما ليحرر شهادة وفاتها أو طردنا نهائياً خارج التاريخ، نبحث عن وحدتنا فنجد الشتات، اهتمامنا منصرفًا في الاختلاف وجهدنا مبذداً في الاقتال إننا في حاجة لأن نفهم. إذ أن هذا التحدي الذي نواجهه لا يميز أحداً منا عن الآخر. هل ثمة حاجة للمزيد من الخلاف والتمرد والاقتال؟ الا يكفيانا ما نواجهه من مشكلات وتحديات من الماء إلى أساسيات الغذاء إلى الأطعمة فيما والهيمنة الإمبريالية علينا؟

تحديات في داخل الوطن تمس أساسيات حياتنا، وتحديات من خارج الوطن تمس وجودنا وأرضنا. فهل نجد فائضاً من الوقت أو فائضاً من الجهد، ونحن المتخلفين، نصرفه في الاقتال والتدمير الذاتي في معركة، المستنصر فيها مهزوماً مقدماً، في معركة المستنصر فيها حقاً من يتفرج علينا، من يصب الزيت على النار، فيدعم هذا، ويعطي اللجوء السياسي لذاك. الا يتطلب مما ذلك أن نعيد طرح الموضوع لا على أصوات القنابل، لا على أصوات نيران العرائق، بل نستمع فيه إلى صوت العقل، ونسترشد فيه بضوء العقل الذي كرم الله الإنسان به، وحث القرآن عليه حتى جعله فريضة على المسلم. أليس من الجائز أن نكتشف أن خلافنا يقسم على وهم ضخمناه حتى ذهبنا ضحيته؟ أليس من الجائز أن خلافنا ليس دينياً كما يدعى؟

لا شك أن الخطير المحدق بنا لا يميز بيننا، بل يوحدنا شيئاً هذا أم أيينا، وربما هو من يصب الزيت على النار لتزداد اشتعالاً فنفعل بأنفسنا ما يريدونا، وما عجز عنه حتى الآن: فيتوا على التنمية، فيتوا على التقدم، فيتوا على الديمقراطية، فيتوا على الحياة، فيتوا على الإسلام!

أليس من الجائز أن دعوى المحاكمة لله ليست إلا هروب من

مشكلات الواقع، تجاهل الحاجة إلى الديمقراطية، الحاجة إلى الحرية وتسوية مبدأ للشرعية يتجاوزنا بقدر ما تفلت من أيدينا شرعيات الأنظمة المحالية، فنكون كمن يتقي الرمضاء بالنار، ولن نغير حتى لو نسجحنا إلا في مبررات الأنظمة الحالية، أنظمة العسف والقهر والطغيان. بل ربما نزيدها عسفاً وقهرأً وطغياناً، وتبقى المشكلات التي نعانيها حادة، تراكم وتعقد يومياً، والتحديات الخارجية قائمة تهددنا، وأرضنا تسليب منا شيئاً شيئاً، واقحاماً للدين يفقدنا أية أرضية للتفاهم، ودعوى المحاكمة لله تتجسد في أنظمة تجمع الطغيان السياسي إلى العسف الديني، فنعياني الأمرين.

اليس من واجبنا الديني أن نفهم حقيقة هذه الدعوى؟ أليس من الجائز إنها - مع افتراض حسن النية - تطرح مشكلات على غير أرضيتها فتذهب كل جهود الحل سدى؟

اليس من واجبنا الديني أن نفهم لماذا تظهر مجدداً، ونحن نعرف عوامل ظهورها سابقاً، حتى إذا عرفنا الأسباب الدافعة، وإن لم يعها رافعوها، تكون قد وضعنا أيدينا على موقع النازم في مجتمعنا؟

إن هدفنا ليس التجريم بل الفهم، إذ لا يجدي أن تضاف فرقة إلى الفرق المتناقلة، ولا خلافاً إلى الخلافات القائمة، ليس هدفنا تقديم مبرر إلى طغيان الأنظمة وقمع بوليسها، يمتحنا في طغيانها وقمعها راحة الضمير، كما ليس في نيتنا تسويغ طريق القنابل والرصاص والاغتيالات وسفك الدماء، وفرض الرأي بقوة الإرهاب. أليس من الجائز أن فهمنا يقودنا إلى أن المشكلة أعمق من أن تحل بالقنابل والاغتيالات وسفك الدماء وخراب العمران. وأن هذه ستزيد أزمتنا تعقيداً، وتعطي مبرراً يسوع طغيان الأنظمة وقمع بوليسها واسع سجونها. كما أنها لن تحل بطبعيان الأنظمة ولا بقمع بوليسها. أليس من الجائز أن المشكلة أزمة شرعية؟ وهل سيحل المشكلة إسناد

الشرعية السياسية إلى الله؟ إذ عملياً سوف يمارسها أوصياء مفوضون لا يملكون دليلاً ولا برهاناً ولا تفويضاً إلاً ادعائهم كما أعلنه الخليفة العباسى المنصور «إنني أنا سلطان الله في أرضه» هل دينياً نحن ملزمون بتصديق دعوى لا يستدتها إلاً ادعاء المستفيد منها، أو في الحقيقة لا يستدتها إلا القوة؟ إن التاريخ يخبرنا كم كلفنا من أرواح وخراب وتخلف كل مرة صدقنا فيها من يدعي أن المحاكمة لله والتفويض له، تماماً مثل من يدعي الشرعية للشعب والسلطة له، أو الملك لله وهو المتمتع فقط بخيرات الملكية. مما صير التاريخ نزوة حاكم، والخيرات حكراً على المترفين.

إذا كانت المحاكمة لله إلا يعني ذلك أن لا حاكم على الاطلاق؟ وأن الأمة سواسية يملك فيها كل فرد حقاً مساوياً؟ليس أي شكل من أشكال التفويض، وتحت أي اسم كان - ولاية الفقيه مثلاً - يتناقض جذرياً مع مبدأ المحاكمة لله، ويجعله مجرد مبرر لطغيان شخص عانت منه الشعوب الويلات في أرواحها ورزقها وعرضها وعمرانها وحريتها وكرامتها؟ إذ ماذا يسوع الانتقال من مبدأ المحاكمة لله المطلق إلى الحاكم البشري في الواقع؟ السؤال عندما ندفع التحليل الموضوعي إلى أقصى مداه نكتشف أن مبدأ المحاكمة لله يلغى الحكم ويحرر الناس في تقرير أمورهم في ديمقراطية مباشرة تسودها المساواة؟

إذن ما حقيقة هذه الدعوى؟ ولماذا تظهر مجدداً؟
دعونا نستكشف الحقيقة على ضوء العقل، هنا المصلحة العامة لل المسلمين حتى تبيّن . . . فتبينوا» أليس هذا مطلب قرآنی؟

الحاكمية لله

الله الخير، الحق، العليم بما تخفي الصدور، القادر العادل،
الغنى . . . إلى آخر اسمائه الحسنى تعالى، يحكم البشر. كم هذا
رائع، إنه الكمال المطلق. من يعترض على هذا؟! بل من له أن
يعترض؟ الله المخير فلا شر، الله العادل فلا ظلم، الله العليم فلا
تخفي عنه خافية، الله القادر فلا قدرة لغيره، الله العادل إذن المساواة
بين الناس، الله الغنى فلا فقر ولا حاجة ولا مجاعة، الله الحاكم إذن
فلا حكم لغيره تحت أي ستار.

عندئذ تفوز بحياة لا ظلم يعكرها ولا باطيل يشوبها، ولا
استغلال ولا اضطهاد، ولا غنى ولا فقير، لا سيد ولا مسود، لا حقد
ولا صراع بل العدل المطلق، والحق المطلق، والأمن المطلق والأمان
المطلق . . . إنها باختصار الجنة على وجه الأرض . . . فمن يرفض
الجنة؟! من لا يريد الجنة؟! وهل لأحد أن يريد أو لا يريد وأن يرفض
مع إرادته الله وقدرته . . .

ولكن للأسف ليست المشكلة هكذا. فعلى هذا النحو لا أحد
يعترض، وليس له أصلاً أن يعترض. فإن إرادة الله فوق كل إرادة، وإنما
المسألة هي هل هذا ممكن؟ هل حكومة الله للناس ممكنة؟ كيف

نعرف إرادته؟ كيف تبين حكمه؟ كيف ينزل عقابه؟ كيف نعرف مشيته؟ هذه التساؤلات تعني كيف نعرف ونتأكد أن هذه بالضبط إرادة الله ومشيته، وذلك حكم الله وعقابه. إننا لا نشك في إرادة الله ولا في مشيته، ولكن نشك في إمكانياتنا أن نعرف على وجه الدقة إن هذه هي مشية الله وحكمه وإرادته. إن المسألة تتعلق بنا كبشر، وتتعلق بإمكانياتنا الإحاطة بـإرادة المطلق ومشيته. إننا في حاجة لا جدال فيها لمن يبلغنا إرادة الله ومشيته وحكمه ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقد كان هذا ممكناً إلى حد ما عندما كان الرسول ﷺ حياً بيننا، فهو... بشر مثلنا يُوحى إليه، فهو على هذا النحو العلاقة المطلوبة بيننا كبشر. فهو منا، وبين المطلق فهو يُوحى إليه: فإذا اعترضت المسلمين في وجوده مشكلة، أو حيرهم أمر، أو استعصى عليهم شأن، أو الحث عليهم الحياة لتنظيم علاقتهم، كان الحل في آية تحدد حكم الله، وتوضح مشيته، وتبيّن إرادته. فالرسول ﷺ كان حلقة الوصل بين الأرض والسماء، بين البشر والله، بين الدنيوي والإلهي، يتوجه إليه المسلمون يطلبون رأياً أو حكماً، ويستفسرون عن مشية الله ويستوضّحون إرادته، فيجدون ما يطلبون بعد أن ينزل الله عليه الاجابة، فترتاح النفوس وتطمئن القلوب وينصاع الجميع.

لكن هذه الفترة الذهبية ما كان لها أن تدوم. فالرسول بشر، «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل»^(١) يجري عليه ما يجري على أمثاله البشر، فعندما أكمل الله دينه، وأتم نعمته علينا «اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم

(١) الآية ٤٤ من سورة آل عمران.

الإسلام ديننا، توفاه الله، فصار على المسلمين أن يتذمروا أمرهم. فالرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) الذي كانوا يتوجهون إليه باستفساراتهم يطلبون رأياً، ويتقلون عن طريقه إرادة الله ومشيته لم يعد بينهم. عندئذ كيف السبيل إلى معرفة إرادة الله فيما يعترض الحياة البشرية من مستجدات... .

كيف السبيل إلى تحديد مشيطة الله فيما يجري من متغيرات الأمور؟ كيف السبيل إلى معرفة حكم الله على وجه اليقين؟.

في وجود الرسول

بالتأكيد ترك لنا الرسول (ﷺ) القرآن محفوظاً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بما يحتويه من أحكام، وقواعد ومبادئ، وعبر أفران لم يشك فيه الشاكرون مهما شطحوا، ولا طعن فيه الطاعنون مهما كان حقدتهم. لكن المسألة ليست الشك في كتاب الله الموسى به إلى نبي الإسلام، ولا الطعن فيه فلما عانتنا به لا يتزعزع، ويقيننا إنه كتاب الله ليس موضع سؤال، إنما السؤال: هل نفهم على وجه الدقة آياته ومبادئه وقواعداته وأحكامه وعبره؟

بالطبع لم يكن هذا السؤال مطروحاً في وجود الرسول (ﷺ)، إذ كان لل المسلمين آنذاك الاحتکام إليه، وطلب عونه، فهو الناطق بالوحى «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» أدرى بمعانى القرآن وأياته، ملم بمفاهيم الأحكام والمبادئ، فيفسر لنا ما غمض علينا ويحسم ما اختلف فيه فهمنا، لكن هذه الإمکانية فقدناها مع وفاة الرسول (ﷺ) خاصة وإن الرسول (ﷺ) لا يخلف في رسالته، وليس في الإسلام هرمية دينية ولا مؤسسة دينية تحنكر التفسير والفهم كما هو حال الكنيسة وليس لأحد، مهما بلغ ادعاء النسطق نيابة عن الرسول (ﷺ)، فوفاة الرسول جعلت المسلمين بعده سواسية «إنا

خلقناكم من ذكر وأتش وجعلناكم شعوبًا وقبائلً لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم^(١) ليس أتقاكم، وليس أغنامكم، وليس أعلمكم، وإنما أتقاكم. فالذين يتعلّق جوهرياً بالتفوي. والتي لا يستوي فيها الناس فقط، بل ربما يكون الأتقي الأقل سلطاناً والأكثر فقرًا أو الأقل علمًا فالتفوي ليست مرادفة لقوة السلطان ولا لكثرة المال ولا التبحر في العلم . . .

عندئذ فإن اختلاف الرأي والتفسير وباختصار الاجتهاد يصير أمراً لا مناص منه، وهذا ما ينافسه جذرياً المجزوء إلى الإرهاب والقتابل والاغتيال لأن في ذلك إرادة فرض رأي واحد بالقوة وفهم واحد بالإرهاب ولا يقبل الرأي الآخر إلا ميتاً، كما ينافسه تكفير كل جماعة لغيرها. باعتبار جماعة واحدة فقط تحترك الحقيقة وتنطبق بالحق. فain هذا من المساواة ومن القبول بالاختلاف^{١٩}

نحن نعرف أن الرأي والتفسير والاجتهاد يستند إلى أحوال الناس ومعاشرهم، وحضارتهم، ومقدار تراكم معارفهم، وهذه تختلف من واحد إلى آخر. كما تختلف من بلد إلى آخر وبالأولى من عصر إلى عصر. فكيف يدعى التعديية من لا يقبل رأياً غير رأيه إلا أشلاء ممزقة، ودماءً وحريقاً، من يكفر من ليس موافقاً لفهمه أو تفسيره ويحل دمه ويبيح عرضه^{١٩}

لا جدال في أن عصر اليوم ليس هو عصر المدينة المنورة بمشاكله وصعوباته، وتعقد الحياة فيه ومناشطها السياسية والاقتصادية والعلمية والتقنية والاجتماعية وعلاقاته الدولية وأوضاع المسلمين خاصة في عالم اليوم. وكما يقول السمر قندي أن أمور الدنيا مبنية

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

على المصالح العاجلة، وذلك يحتمل الزوال ساعة لساعة^(١).

عندئذ فإن ربط الحكم - وهو تفسير هذه الأمور المبنية على المصالح العاجلة، بتفسير معين لا غيره، وفهم محدد، يعني من ناحية استبعاد كل التفسيرات والمفاهيم الممكنة الأخرى، هذا الاستبعاد بالضرورة يولد العنف، ومن ناحية أخرى يقود، لا مفر، إلى الاعتداء، وعندئذ تكون قد انتهينا إلى عكس ما يريد، يريد إقامة حكم الله فانتهينا إلى إقامة طغيان بعض مما يدعى أن تفسيره الأحق وفهمه الأوحد وإلى تأكيد محمد بن أحمد المهدى إنه «من شرك في مهدتنا وإنكر وخالف فهو كافر ودمه مهدور وما له غنية»، وهذا هو لسان حال كل الحركات والأحزاب والفرق، فالكافر إذن ليس بالله وبالإسلام بل بهذه الفرق أو تلك، وإذا حق الكل فرقه أن تذهب نفس المذهب، فإن كل فرقة هي بالنسبة لغيرها كفر، دمها مهدور وما لها غنية، ولما كان لكل أن يدعى هذا الادعاء، فإن التسليمة تكون حرب الجميع ضد الجميع، حرب أهلية إسلامية، فهل بهذا تنصر الدين والأخطر تتحقق به وبيننا؟ هل بهذا نحميه من يريد به وبيننا شرًا؟ هل بهذا نقيم مجتمعاً إسلامياً قوياً متيناً في وجه عواصف العلاقات الدولية والهيمنة السائدة الآن؟ هل على هذا التوجه نحل مشاكلنا الاقتصادية، ونوفر غذاءنا وندعم أمتنا في عالم مضطرب^{١٩}

إن ما نذكره ليس «الحاكمية لله» فكم نتمنى أن يتحقق ذلك، ولكن ما نذكره أن يدعى بعض الناس إنه الوصي علينا، العارف بسراة الله الخبير بمشيته، المحتكر لتفسير آيات القرآن وأحكامه،ليس في هذا ادعاء بأنه هو الله؟ لأنه يريد أن يحكم والحكم لله لكنه لا يملك

(١) السهرقندى - ميزان الأصول، ص. 533.

في كل هذا دليلاً ولا في حوزته تفويضاً، ويبدل الدليل والتفويض يلقي في وجهه غيره من المسلمين المتغيرات، ويشعل النار في بيوتهم، ويسفك دمائهم. وحيثند فإن حكم القوة هو الذي يؤسس وليس حكم الله. ولما كانت جماعات أخرى تدعى نفس الإدعاء، فلأن لنا أن نتصور حجم الكارثة التي تحمل بنا وبالإسلام وأهواه الجحيم بدل النعيم الموعود. لقد ظهر في الإسلام مابين عام 800 م و 1100 م ما لا يقل عن مائة فرقة. وهل يمكن أن ت manus فرق اليوم؟

إن المحاكمة لله تعني في الحقيقة الأ حاكم وأن الناس سواسية أكرهم عند الله أنقاهم. ولا يعني هذا حظر الاجتهد والتفسير والفهم فهو حق لكل مسلم، ومنذ حوالي القرن الأول إلى أوائل القرن الرابع الهجري ظهر ما لا يقل عن تسعة عشرة مدرسة من مدارس الفقه والرأي الشرعي، ولا يضر الاختلاف فيه إلا إذا ربط بالحكم، عندئذ فإن التفسير والاجتهد ليس الأ وجهة نظر النظام المحاكم مهما كان الشعار الذي يرفعه والمبررات التي يتلفع بها، أو وجهة نظر الحزب أو الفرقة، مما يؤدي لا محالة إلى مقاومته بنفس الطريقة، فنجعل من الإسلام أداة صراع واقتتال، مبرراً للسلطة، بدلأ من مصدر قوة ووحدة.

وقد تخلف المسلمون وضعف الإسلام عندما أقفل بباب الاجتهد وهذا بالضبط عندما صار الإسلام أداة حكم، والاجتهد فيه صار اختصاصاً رسمياً، وفمه وجهة نظر رسمية، وأي اختلاف يعني معارضته السلطة والخروج على النظام، فيجدد أحمد بن حنبل، ويصلب الحجاج، ويأمر هشام بن عبد الملك بقطع يدي ورجله غيلان الدمشقي وقتله ثم صلبه... الخ.

والضرر على الإسلام ليس في هذا فقط، بل أيضاً من حيث أن

تغير السلطة يعني في كثير من الاحوال تغيير التفسير، وتغير الفهم والاجتهاد، مما يعني ضرورة قمع التفسير والاجتهاد السابقين، كما يعني كل هذا حرمان الإسلام من تطور فهمه والاجتهاد فيه آخذًا في الاعتبار متغيرات الحياة وتطورها، مما يجعل الإسلام - دون وجه حق - عقبة أمام تطور المسلمين وتقديمهم وأخذهم بنواصي القوة التي ترهب عدو الله وعدوهم. ويجعل الخيار أمام المسلمين في وضعية زائفة بين الإسلام أو لا إسلام!

إن الاجتهاد والتفسير والفهم أمر مطلوب، والاختلاف فيه قوة للإسلام وليس ضاراً، ولا يكون ضاراً إلا إذا ربط بالحكم، ولا يعني هذا أنه ليس للإسلام علاقة بالحكم كما يدعى بعض «العلمانيين» فالحكم في بلد إسلامي يستند ضرورة إلى الإسلام استناده إلى الناس الذين يدينون بالإسلام، وإذا شرع نظام ما، مايتعارض مع الإسلام، وإذا أدعى نظام ما بأنه لا علاقة له بالإسلام - أو دين الجماعة - فهذا لا يعني إلا أنه لا علاقة له بالناس الذين ينظمهم، إنه نظام طغيان في حكم الشعب لا تطرح المسألة أساساً. إن المسألة في جوهرها ليست حكم إسلامي أو لا إسلامي، فنظام الطغيان يشرع أيضاً ما يضر مصالح الناس ويقمع حرياتهم، ويکبح إرادتهم، وتجاهله لدينهم ومعتقداتهم ليس إلا احتقاره لهم وطغيانه عليهم في كل النواحي.

إن المسألة في جوهرها مسألة ديمقراطية النظام، ومدى تأثير الناس فيه، ومساهمتهم في إدارة شئون حياتهم وخصوص النظام لهم وليس خصوصهم للنظام. عندئذ، إذا لم نفهم حقيقة الوضع في عمقها، فإننا نخاطر بأن نستبدل طغياناً بطغيان أسوأ وأقس، إن الأمر لا يتعلق بأسلمة النظام، فنظام الطغيان إذا أسلم يصير أسوأ وأشد طغياناً، إن الأمر يتعلق بتغيير طبيعة النظام، وليس بشخصاته أو

شعاراته، الناس سواسية في الدين، إذن سواسية في السياسة، عندئذ لا مناص من أن النظام يكون على دين الناس وليس الناس على دين النظام.

إذا ما تحقق ذلك، فإن الاجتهد والتفسير والاختلاف في إطار سلطة الناس، سيكون رحمة، وقد فطن القدماء لذلك حين أعلنا «أن في اختلافهم رحمة» ويكون الفيصل في الاختلاف اعتماد الناس وقناعتهم بهذا التفسير أو بذلك، دون أن يمنع ذلك المجتهدين من الاجتهد والمفسرين من التفسير، دون الحاجة إلى القabil والاغتيال.

وما يدعم وجهة نظرنا أن القرآن، باعتباره صالحًا لكل زمان ومكان ولكي يكون كذلك فإنه لا ينطبق على مكان معين ولا زمان معين. وليس من المجدي، بل فيه الضرر كل الضرر أن نفهم الإسلام اليوم ونطبق قواعده وأحكامه ومبادئه علىخلفية مجتمع الهجرة أو الدولة الأموية أو العباسية، وهذا الصعوبة التي لا يمكن مواجهتها إلا بحرية الاجتهد والتفسير، القاعدة العامة، أو المبدأ العام أو الأحكام العامة كيف تنطبق على هذه المجزئية وعلى هذا الإجراء وعلى هذه الحالة المعاشرة بكل نسبتها. إن التفسير والاجتهد لا مفر منه، أخذًا في الاعتبار ظروف العصر، وأساليب الحياة وتراثكم المعرفة. والضرر هنا يأتي من ناحية قفل بباب الاجتهد والتفسير مما يجعل مستحيلًا انتطاب تفسير أو اجتهد تم في حالة في العصور الأولى على حالة من وقتنا المعاصر، مما يولد القسر والعنف، وارغام الحالة على أن تستجيب لنفس معطيات الحالة التي رتب الاجتهد والتفسير في الماضي، وارغام الناس والحياة على الجمود، مما يوهم بأن الإسلام ضد التقدم، وهذا ماليس حقيقة، وهذا الارغام من ناحية

آخرى والقسر لا يتأتى إلا بربط الدين بالحكم، مما يجعل الحكم بالضرورة طغياناً وعسفًا.

إن الخالق عز وجل يدرك نسبية الحياة البشرية وتطورها، وما يعتريها من تغيرات وتقلبات، لذلك كانت أحكام القرآن ومبادئه وقواعدة عامة تنطبق على كل مكان وفي كل زمان، ولا تنطبق في مكان بعيده ولا زمان بعيده - بالطبع لا أعني بهذا العقيدة الثابتة أي الإيمان بالله ورسله وكتبه... ، ولا العبادات فهذه بالضرورة ليست تاريخية ولا تتغير - وقد ترك لنا عز وجل أن نوائمه بين القواعد العامة والمبادئ والأحكام وبين ظروف حياتنا وأساليب معيشتنا وحركة مجتمعنا، مما جعل الإسلام دافعاً للتقدم والازدهار، وعامل قوة وهيبة عندما فهم على الوجه الصحيح وليس قيداً يشده إلى الخلف.

إن المؤامة بين الأحكام والقواعد والمبادئ العامة التي جاء بها القرآن وبين ظروف الحياة البشرية وتطورها التاريخي والاجتماعي في كل عصر من العصور هي جوهر التفسير والاجتهاد، وهنا نعود إلى مسابق طرحة في موضوع التفسير والاجتهاد، إن افتال بباب التفسير والاجتهاد، وربطه بالحكم، واحتقاره في نوع من الوصاية الدينية هو كارثة على المسلمين، إذ تحل الدولة محل الدين، ويقدس الاجتهاد والتفسير أكثر مما يقدس القرآن، ويعبد السلطان بدل الله.

لترجع إلى حياة الرسول (ﷺ) لعلنا نجد فيها ما يفيدنا ويزيل الغموض عن أعيننا ويهدينا إلى الحقيقة، حين نحيط بأسباب الربط بين الإسلام والحكم.

ففي ثلاثة عشر سنة الأولى من الدعوة، والتي قضاها الرسول (ﷺ) داعياً في مكة لم يتطرق القرآن إلا إلى العقائد

والأخلاق، والدعوة إلى توحيد الله، وإقامة الدليل على وجوده، وبصف الحياة الأخرى بنيتها وعذابها، ولم يظهر للرسول (ﷺ) أي توجه سياسي أو رأي سياسي خاصه وإنه في مكة لم يكن يواجه نظاماً سياسياً بل نظاماً قبلياً، وقد عرض عليه المكيون تسویجه ملكاً عليهم على أن يتترك الدعوة إلى الإسلام، فرفض لأنّه داعية إلى دين الله وليس زعيماً سياسياً والأسباب تبدو واضحة: منها أن الإسلام في ذاته ليس نظرية سياسية وليس نظرية في الحكم أو الإدارة، بل هو أرفع وأعمى من هذا بكثير، وذلك أيضاً لأن النظرية السياسية ونظرية الحكم مسألة تتعلق بمتغيرات، وظروف متبدلة حسب أحوال المجتمعات وتطورها وانجازها العلمي، وعقليتها، فهي إذن مسائل نسبة متغيرة متطورة، ولو كان الإسلام نظرية في السياسة والحكم لكان الأئم أمرين: أما أن التطور الاجتماعي التاريخي يتتجاوزها أو تجميد حركة المجتمع لكي يعيش نفس الظروف ونفس الأحوال كي تستمر صلاحية النظرية السياسية. لكن الله خالق التطور والتغيير سنته في خلقه، يعلم إذن أن تجميد المجتمع وسكنه أمراً هو الذي قدره مستحيلًا، عندئذ شرع لنا أحكاماً عامة وقواعد ومبادئ لا تعيق سنته في خلقه، نسعى نحوها لا نرتد إليها أو نشدها إلى الخلف.

كما أن الرسول (ﷺ). كما أشرنا، لم يواجه في مكة نظام حكم ولا إدارة ولا دولة، فمكة ذات النظام القبلي لم تعرف الدولة ولا السلطة السياسية، وإنما واجه ثقافة وعلقمة تقليدية محافظه ومعتقدات بالية.

ولا شك أيضاً أن هدف الرسول (ﷺ) ومحور رسالته كان نشر الدين الإسلامي وليس حكم الناس، ولا يوجد نص قرآن يشير إلى صفة الحكم السياسي عند النبي (ﷺ)، بل بالعكس هناك ما ينفي عنه

ذلك... لست عليهم بمحض طرفة... ولا وكيلاً... ولا جباراً... بل نذيراً وشيراً، وليس في هذا تقليل من شأن الإسلام، ولا أي خط من قدر الدعوة الإسلامية، فالحكم أياً كان في بلد مسلم لا بد وأن يأخذ ذلك في الاعتبار والأطعن في شرعنته نفسها، فالمجتمع الإسلامي نظامه السياسي لا يمكن إلا أن يستند إلى مبادئه وقواعد الإسلام، ولكن نظام الحكم «الإسلامي» لا يعني بالضرورة أن المجتمع الإسلامي، ربما بالعكس كلما أحياناً على الحكم الديني كلما كان ذلك يعني فراغاً روحياً، ليس من الغريب والمنتظر أن نطلب من الدولة فرض «الدين» علينا في الوقت الذي تريده فيه الدولة خاضعة لنا، إذا كان لها أن تفرض الدينليس لها كذلك أن تفرض أموراً أخرى... ١٩...

وعلى كل حال يظل الدين مسألة كلية مطلقة والحكم مسألة زمية جزئية نسبية، وليس لصاحب دعوة، رسول الله أن يهتم بالجزئي النسيبي المتغير أبداً ويدع الكلي والمطلق.

فكيف نشا الارتباط أو الجمع بين الرسالة والسلطة الدينوية في شخص الرسول (ﷺ)؟

لقد عانى الرسول (ﷺ) وأصحابه من اضطهاد المشركين، وأدرك أنه آن الأوان لكي يخرج برسالته من مكة لينشرها بين قبائل العرب، فكانت كما نعلم بيعة العقبة والتي فيها الأوس والخزرج عاهداً الرسول (ﷺ) على نصرته وحمايته إذا انتقل إليهم وأقام بينهم، فكانت الهجرة عام 622م، وقد ترتبت على البيعة والهجرة متربات كانت من أهم العوامل التي أدت إلى جمع الرسول (ﷺ) بين الرسالة والسلطة الدينوية لا شك أنه في مقدمة الأسباب التي أدت إلى مبايعة

الأوس والخزرج للرسول (ﷺ) الإيمان بالدين الجديد، دين الإسلام، لكن هذا لا يمنع أسباباً أخرى، وإن كانت ثانوية، من أن تكون مؤثرة أيضاً في هذه البيعة، ومن ذلك ما كان بين قبيلتي الأوس والخزرج من تناحر وعداوات تسمم الحياة في المدينة، هذا الصراع القبلي الذي انهك القبائلتين، خاصة في وجود يهود معهم، وما يقوم به هؤلاء من مضايقات وفتن، وتفاخر بأنهم أصحاب دين سماوي وأهل كتاب، ولا شك أن وجود محمد (ﷺ) وما اشتهر به من أمانة ونزاهة ورجاحة عقل (أديبه ربه فاحسن تاديه)، إلى جانب أنه رسول الله عربي ينطق العربية، وهو فوق كل ذلك محايده ليس أوسيأ ولا خزرجيأ مما يجعله مقبولاً عند القبائلتين، ويمكنه من حل المنازعات وفض الخلافات، وهو دور في الأساس تعكيمي وليس دور حاكم، لأن شرعية قراراته وإجراءاته في حل الخلافات تستند إلى القبول وليس إلى الفرض. لا شك أن كونه رسول (ﷺ) الله يؤثر إيجاباً في هذا القبول الذي تمنع به بينهم، دون أن يجعله مجرد حاكم يأمر فيطاع، كما أن كونهنبياً عربياً يفقد اليهود حجة التفاخر على العرب، ولا شك أيضاً أن الرغبة عند عرب المدينة في جعلها مركز العرب بدلأ من مكة، وإشارة إلى التنافس بين مكة والمدينة. فكان انتقال الرسول (ﷺ) إلى المدينة، وصيروتها مركز اشعاع الدين الجديد، سوف يضعف مكة بفقدانها مصدر قوتها بين العرب أي الأصنام. والتي كانت تجعل من مكة مركز العرب الديني.

لا شك إذن أن دخول الأوس والخزرج دين الإسلام، سوف يجعلهم يتتجاوزون خلافاتهم وعداواتهم القبلية ويرؤسون بينهم رابطة الدين الإسلامي أساساً لعلاقة جديدة مبنية على الأخوة في الإسلام وليس على الانتماء القبلي، كما أن وجود الرسول (ﷺ) يعطي لهذه

الرابطة دعماً لا يقدر بثمن، و يجعل المدينة مركز اشعاع حضاري. قد لا يكون الاوس والخرج واعين تماماً بكل هذه العوامل ونتائجها، دون أن يفقدا مالعبته من دور في بيعة العقبة، والتي بمسوبيها انتقلت الرسول (ﷺ) إلى المدينة لفك الحصار على دعوه.

لكن انتقال الرسول (ﷺ) إلى المدينة، ومعه أصحابه المهاجرين فتح مرحلة جديدة تختلف عن مرحلة الدعوة والتثمير المكية. لقد وجد الرسول (ﷺ) نفسه مسؤولاً عن شئون المدينة إلى جانب مهمته الأساسية، وهي تبليغ رسالة الإسلام. لقد وجد نفسه من البداية مرجعاً للأوس والخرج من ناحية والمهاجرين الذين هاجروا معه من ناحية أخرى، لقد أخذت جماعة جديدة في النشوء متباوزة العلاقات القبلية وتناحراتها، وكذلك فيما يتعلق بوجود اليهود في المدينة، إن اتفاق العقبة ليس فقط إعلان دخول الأوس والخرج الإسلام، بل أيضاً قبول محمد رسول الله حكماً فيما يتعلق بعلاقات الأوس والخرج واليهود وأيضاً المهاجرين من المسلمين، وما يتطلب ذلك من تنظيم وإدارة إن الخلاف بين الأوس والخرج وبين هؤلاء واليهود جعل الرسول (ﷺ) حكماً في أمور المدينة، لكن انتقاله إليهم مع المهاجرين أدى إلى نشأة جماعة جديدة، أو بدأ تغيير بداية وعي الأمة العربية بذاتها كامة مما تستطلب من الرسول (ﷺ) دوراً إضافياً يتمثل في قيادة وإدارة هذه الجماعة الجديدة، إن وعي الأمة بذاتها أبرز حاجتها إلى نظام يختلف عما كانت تعرفه في حياتها القبلية. لكن دور الرسول (ﷺ) هذا هو دور تاريخي أكثر منه ديني.

كما أن هجرة الرسول (ﷺ) وأصحابه أدت إلى تغيرات جذرية في العلاقة بين المسلمين والشركين من أهل مكة، فالصراع لم يعد محلياً داخل قريش، بل صار خارج قريش. وأدركت قريش خطراً هذا

التغيير عليها فأخذت تنظم نفسها، وتعقد تحالفات وتعد العدة للقضاء على الرسول (ﷺ) وعلى الإسلام والاستعداد لهاجمة المدينة عسكرياً، لقد تحولت قريش من المعارضة الثقافية إلى المواجهة العسكرية عندما عملت على ضم القبائل حولها لقتال النبي ، مما يعتبر عملاً سياسياً أضطر الرسول (ﷺ) إلى مواجهته بتنظيم جماعته، وما اقتضى ذلك من ضرورة التفكير في حماية المدينة من خطر المشركين، وما يتطلب ذلك من تنظيم واعداد وبالضرورة القيادة والتدبير وتحييد الأعداء، وكسب الحلفاء، وفي هذا يتمثل التحول من دور حكم إلى دور سياسي صار على الرسول (ﷺ) القيام به إلى جانب مهمته الأساسية.

إن هجرة الرسول (ﷺ) وأصحابه ومحاولات قريش تأليب القبائل العربية عليه، ومحاولات المسلمين إفشال هذا التحالف وكسب تحالفات مضادة أدى إلى عكس ماتريده قريش: أدى إلى تعريب الصراع، وهذا ما أدى إلىوعي الأمة العربية وبداية خروجها من النظام القبلي إلى البحث عن نظام مناسب.

هذه الاعتبارات أدت إلى ما يشبه «الدولة» دولة المدينة، لكنها دولة شخصية إلى أبعد الحدود، فالاعتبارات ليست عقائدية دينية محضة، رغم ما لهذه من أهمية وتأثير لا ينكر - ولكنها اعتبارات تاريخية اجتماعية، لقد وجد الرسول (ﷺ) والمسلمون معه أنفسهم محاطين بالأعداء، وتهديدات المشركين، مما استلزم تنظيم أنفسهم . . . وإعداد العدة للمواجهة، وعندها فإن التنظيم السياسي يصير أمراً لا مناص منه، ولكن نظراً للظروف الراهنة آنذاك، والعلاقات القبلية السائدة، والتي لا نعتقد أن مجرد دخول الناس للإسلام قد قضى عليها حالاً ونهائياً، ونظراً لعدم خبرة العرب بتنظيم

الدولة والإدارة، جعل الثابت الوحيد، النسأة الأساسية شخصية الرسول (ﷺ)، ليس كرسول فقط بل أيضاً بمعزاته الشخصية من نزاهة وأمانة وعدالة وصدق، إلى جانب أنه ليس متيناً لاي من قبائل المدينة مما جعل قيادته مقبولة ومطلوبة من الجميع. وهكذا تأسس الربط في شخص الرسول (ﷺ) بين الرسالة أي الدين والحكم السياسي أي إدارة شئون الجماعة. إن الملاحظ حتى يومنا هذا أن المسلمين حين يجدون أنفسهم قلة في وسط معاد من الكفار أو في وسط ديانات أخرى فإن التوجه نحو رابطة سياسية يصير أمراً لازماً ويصير الإسلام هوية وليس ديناً فقط. كما نلاحظ أن الطابع الشخصي للدولة يسم كثيراً من الدول النامية حين تفتقد كل الروابط وتختلف التكوينات الاجتماعية والعرقية يصير «الشخص» ضامن وحدة الدولة. لكن بين هذا الواقع التاريخي وبين القول بالدولة الدينية اختلافاً شاسعاً.

ومع ذلك، اتحاد الدين والسياسي في شخص الرسول (ﷺ) هو أيضاً لصفات ومميزات لا تتوفر أطلاقاً لغيره، فهو رسول (ﷺ) أولًا يوحى إليه ويفسر الوحي بما يسعه عملياً، ولكن غيره لا يمكن أن يجمع السلطة الدينية والسياسية، ذلك لأن محمد (ﷺ) آخر الرسل، فما يسعه غيره ليس إلا اجتهاد يمكن أن يؤخذ به ويمكن الا يؤخذ، أن اتحاد ذات المتلقى عن السماء بذات الحاكم وقائد التجربة قد انفى بعمر الرسول (ﷺ).

إن النبي (ﷺ) جمع في شخصه النبوة وهي تكليف النبي، والقيادة المدنية وهو واقع تاريخ، ورغم كل الميزات التي يتمتع بها، والتي منحته إياها النبوة، والقبول بقيادته، إلا أنه مع ذلك لم يتقطع عن مشاورة الناس والأخذ برأيهم، وهو في هذا يسن سنة لا يجب

تجاهلها، لقد كان يحرص على التميز دائمًا بين ماهو وحي وبال التالي لا ينافش وبين ماهو رأي شخص واجتهاد منه قابل للنقاش ، وفي هذا تبرز بقوة أمانة وصدق الرسول (ﷺ)، ولا غرابة في ذلك فهو يسن قاعدة لحضارة جديدة. لقد كان بإمكانه أن يأمر فيقطاعليس هو الرسول الموحى إليه وهو القائد الذي لا اعتراض على قيادته؟ لكنه لو فعل هذا لصار سنة بعده لامتحالت الديموقراطية ولا منع على الناس بعده تدبير أمور لم تعترضهم في حياة الرسول (ﷺ).

فما ثبت بالدليل إنه خاص بالرسول (ﷺ) لا يعد شريعاً للأمة، ويتحقق بذلك اجتهاداته في الأمور الدينية القائمة على مراعاة المصلحة في وقته كتنظيم الجيوش، وكما يذهب الإمام القرافي فإن مأفعله الرسول (ﷺ) بطريق الإمامة كتقسيم الغنائم أو تفريق الأموال وغيره فلا يجوز الأقدام عليه إلا بأذنه، أي أنها لا تعد شرعاً مقرراً إلا بأذنه، وتتوقف في العصور التالية على ... مراعاة المصلحة التي رعاهما الرسول (ﷺ).

إن في هذه السنة، التمييز بين ماهو وحي وماهو رأي واجتهاد من الرسول (ﷺ)، يكمن التمييز بين ماهو ديني وماهو دنيوي ، ولم يسع الأوروبيون شيئاً فيما يدعونه علمانية، فهذه ليست إلا اقتباساً من سنة نبوية، الم يذكرنا الرسول دائمًا بأننا «أعلم بثنتين ديانات»^{١٩}

لقد عود الرسول (ﷺ) أصحابه أن يسألوه، إذا ما وجههم أو أرشدهم، أهو وحي النهي أم هو الرأي والاجتهاد؟ . ويقصدون بذلك إنه إن كان وحياً فليس إلا السمع والطاعة، وإن كان الرأي والاجتهاد فإنه يكون قابلاً للنقاش، هل نسمى هذا ديمقراطية محمد (ﷺ) قبل أن يشيع المصطلح نفسه، وعندما كانت أوروبا غارقة في الظلام؟ ليس في هذا عبرة لكل حاكم أن يقبل محمد الرسول نقاش رأيه

وأجتهاده، أليس ادعاء أي وصاية يتناقض جذرياً مع روح هذه السنة؟ إذا كان الرسول (ﷺ) يطرح رايه وأجتهاده للنقاش، بل يبحث عليه «اتم أعلم بثيور دنياكم» ولم يستعمل كونه رسولاً حجة لفرض رأي ولا لقمع أجتهاد مجتهد، وهو الرسول الموصى إليه، فكيف نقبل ذلك من ليس رسولاً ولا يوحى إليه بحججة بعض الالئام بالدين؟^١

ولكن إن كان الجمع ممكناً في شخص الرسول (ﷺ) بين النبوة والقيادة المدنية لأسباب تاريخية واقعية، وهذا ما أعطى الإيحاء بوجود حكومة دينية، إلا أن استمرارية مثل هذه الحكومة المفترضة - إلى جانب ما سبق وإن قدمنا - يتطلب استمرارية الوظيفتين: النبوة والزعامة المدنية، لكن يستمر اتصال الأرض بالسماء. ولكن كما نعرف ونؤمن محمد (ﷺ) خاتم الأنبياء ولا نبي بعده، وعندئذ تكون الوظيفة الأولى «النبوة» قد انتهت بوفاة محمد (ﷺ)، واستمرت الحاجة إلى الوظيفة الثانية: «القيادة المدنية». وكما نعرف واقتداء بالسنة النبوية نفسها والتي أشرنا إليها في تميز الرسول (ﷺ) بين ما هو وحي وما هو رأي وأجتهاد، فإن استمرارية الوظيفة الثانية وحدها لا يعطي أبداً للحكومة صفة الدينية، فهي في كل الأحوال حكومة رأي وأجتهاد.

فهي مجال الرأي والاجتهاد لم ينزله الرسول (ﷺ) نفسه فيما لم يوحى إليه به، واقر بأمكانية الخطأ فيما يصدر منه كإنسان، ولم يدع معرفة الغيب ولا مافي الصدور «إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلى»، ولعل بعضكم أن يكون الحن من بعض فتاوضي له بما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فانا أقطع له قطعة من نار»^(١) فكيف بمن ليس

(١) صحيح مسلم، ٥ / ١٩٩ البخاري، ٣ / ١٧٢.

رسولاً أن يدعى ما لم يدعه الرسول (ﷺ) لنفسه؟ ولا بأس من الإشارة إلى ما واجهه القرآن أحياناً إلى الرسول (ﷺ) من لسوم وتصويب ليذكرنا بأن الرسول (ﷺ)، فيما لا يوحى إليه به، هو بشر مثلنا، فكيف نصدق «عصمة الأنمة»؟

إن هذا الجانب المهم من السنة العملية يتم تجاهله لصالح نزعة تبوقاطية ليست من الإسلام في شيء، لقد أمر الرسول (ﷺ) بالمشاورة ليقتدي المسلمون به في الفعل نفسه وليس في محتواه، فما حدث يوم بدر حين نزل الرسول (ﷺ) منزلأ رأء العجباب بن المنذر غير مناسب، فسأل الرسول (ﷺ): أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم ولا أن نتأخر أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فأجاب الرسول (ﷺ): إنما هو الرأي وال الحرب والمكيدة. فأشار العجباب بالنزول حول الماء حتى يشرب المسلمون ولا يشرب أعداءهم فقال الرسول (ﷺ) «لقد أشرت بالرأي». لم يغضب الرسول (ﷺ)، لم يتمسك بالرأي ولم يتصلب في الموقف، لقد قبل المشورة راضياً،ليس في هذا عبرة لمن يعتبر. ألم يقل الرسول (ﷺ) لأبي بكر وعمر «لو اجتمعتما في مشورة مساخالفتكما»؟ إن الأمثلة عديدة تبين أن الرسول (ﷺ) كان يميز دائماً بين ماهو وحي «دين» وما هو رأي واجتهاد «دنيا» وإن كان الوحي ليس محل نقاش. فإنه يحرض على نقاش الرأي والاجتهاد وهذا عكس ما شاهده اليوم عند الادعاء، إنهم يستخدمون الدين لقمع الرأي والاجتهاد.

من زاوية القرآن

لبحث الأمر من زاوية أخرى، لرجوع إلى القرآن شريعتنا، هل في القرآن نظام سياسي، نظام دولة وأساليب عملها وطرق تعين أشخاصها؟.

إذا كان الجواب بنعم فسنكون أول من يأخذ به، أليس القرآن شريعة المجتمع؟.

ولكن معرفتنا بالقرآن، وهو كتابنا المقدس، وحياة الرسول ﷺ وهو الموسى إليه، وهو ولاشك الأعلم بمعانى القرآن تجعل الجواب سلباً، لقد حرص الرسول ﷺ على تعليم الناس دينهم وعبادتهم وفرائضهم وتنظيم بعض شئون حياتهم استناداً إلى نصوص القرآن، لكنه ترك مسألة القيادة والتنظيم السياسي وما لم يرد ذكره في القرآن شورى بين المسلمين ولحكمة تقدّرها الآن حق قدرها توفي الله الرسول ﷺ حين اكتمل الدين واتم الله نعمته علينا، ولم يتتسّر حتى اكتمال الدولة، فالرسول ﷺ لم يترك مؤسسات سياسية، ولم يحدد أساليب عمل، ولا طرق تعين الأشخاص، ولم يوص حتى بعن يختلفه في أمر الناس، لقد ترك صحابه حوله يجمعهم الإيمان وليس نظام دولة. فلو كان ثمة نظام سياسي نظام دولة في

القرآن هل يغفل الرسول (ﷺ) عن ذلك؟ وإذا حدث ألا يذكره الله وقد فعل في أمور أخرى؟ أليس في هذا ميزة الإسلام وحكمة نظرها الآن حق قدرها؟

إذا كان ثمة نظام سياسي ديني نص عليه القرآن وأكده السنة قولًا وفعلاً فإن مدار في سقيفة بني ساعدة حين وفاة الرسول (ﷺ) ليس فقط لا جدوى منه، بل أيضًا خروج عن النص وعن السيرة وهذا ما لانعتقده في صحابه لا يطعن طاعن في إيمانهم ووفائهم عندئذ فإن خلاف السقيفة لا يعني إلا عدم وجود نص وعدم استقرار السنة قولًا وفعلاً على أسلوب سياسي محدد، مما يجعل المسألة سياسية مدنية بين مسلمين، إن وعي الأمة بذاتها وحاجتها إلى التنظيم برزت أمام المجتمعين: إن عليهم إنشاء دولة بعد أن تركت وفاة الرسول (ﷺ) فراغاً، أو العودة إلى النظام القبلي وانتكاب وعي الأمة، هذا هو جوهر الخلاف.

لقد ورد في القرآن مازاها يمت بصلة لمسألة الحكم في نقاط هي : فالقرآن يشير إلى الشورى «وشاورهم في الأمر»^(١) هذه الآية نزلت بعد معركة أحد، حين غضب الرسول (ﷺ) من الذين أشاروا عليه وأخذ بمشورتهم وما كان لذلك من نتائج ، لكن القرآن يؤكّد في هذه الآية للنبي (ﷺ) وللمسلمين من بعده، إن أضرار المشورة أقل من الأضرار التي تترتب على عدم المشورة، وهذا تأكيد من ناحية على أن الحرب مسألة تخضع للشورى وليس للوحى . فهي مسألة تخص الناس، ومن ناحية أخرى . أليس من الممكن أن الواقع نفسيها، الشورى والنتائج التي ترتبت عليها قصدت لحكمة اثبات مبدأ

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

الشوري حتى وإن قاد إلى الضرر باعتبار أن عدم الشوري يظل دائماً الأكثر ضرراً على الجماعة؟! نحن نعلم ونؤمن بقيناً أنه لم يرد شيء في القرآن ليس وراءه حكمة، فلماذا تتغافل عن الحكمة هنا؟!

ثم يتناول القرآن الشوري في مجلمل تعريف صفات المؤمنين «... وأمرهم شوري بينهم»⁽¹⁾ جاعلاً الشوري من صفات المؤمنين أليس هي هذا تكمن روعة الإسلام؟ أن يجعل الشوري - أو ما يعرف الآن بالديمقراطية - صفة من صفات المؤمنين لا يكتمل إيمانهم إلا بمعارستها في وقت ساد فيه الطغيان العالى وغرقت فيه أوروبا في ظلام الدهر والاستعباد.

أليس حرمان المسلمين من ممارسة الشوري تحت أي ستار كان، مجالس الشوري، مجالس التواب... الخ هو حرمانهم من صفة من صفات الإيمان لا يكتمل إيمانهم إلا بها؟!

وليس هذا فقط ما نستفيده من الآية، بل أيضاً فيها تأكيد على أن ما يخص الناس وحياتهم يجب أن يكون شوري بينهم وليس وحياً يوحى. هل طغاة اليوم من ملوك ورؤساء وزعماء يعون هذه الحقيقة؟! أليس ادعاء حكومة دينية نفسه يتناقض مع هذا المبدأ الصريح؟! إذا كانت الشوري صفة من صفات المسلمين المؤمنين كالصلة والصوم والزكاة فهل يجوز حرمان المسلمين منها ومعارستها نيابة عنهم تحت أي ستار كان حتى لو كان حكومة الفقيه؟! إن هذا جائز فقط إذا جازت الصلة والصوم نيابة عن المؤمنين تكلف بها جهة أو جماعة معينة، عندئذ فقط تجوز الشوري نيابة عنهم. والشوري ليست فقط

(1) الآية 38 من سورة الشورى.

في الجزئيات، بل تعني أساساً الشورى في طرق وأساليب تطبيق الشورى.

ولم يفصل لنا القرآن شكل الحكومة، ولا تنظيم سلطاتها، ولا اختيار أهل الحل والعقد ولا إن كان ثمة حاجة لأهل حل وعقد، لأن هذه التفصيلات تختلف من ناحية باختلاف الزمان والمكان ولأن ذلك نفسه موضع شورى، أن الثابت والأساس وفقاً للأية «وأمرهم شورى بينهم»⁽¹⁾ إن أمر الناس يخص كل المؤمنين. فالضمير «هم» يعني كل المؤمنين، وأي ممارسة أخرى تعيب هذا المبدأ أن لم تبطله.

إن القاعدة الأساسية المطلقة، والتي قد تقرب منها في الممارسة وقد تبتعد تظل هي الشورى بين كل الناس في أمورهم، ففي الآية «وأمرهم شورى» بينهم كما في الآية «وشاورهم في الأمر»⁽²⁾ لا يوجد تخصيص في ممارسة الشورى ولا تحديد لمن يستشار. من أين إذن جاءت مجالس الشورى وللإمامية؟ أليست انتساباً لحق كل المسلمين؟

إن المبدأ مطلق، والمعنى كل المؤمنين، إن أهل الشورى هم جمهور الأمة، فكل مسلم بالغ عاقل هو من أهل الشورى، لقوله تعالى : «وشاورهم في الأمر»⁽³⁾ «وأمرهم شورى بينهم»⁽⁴⁾ فالضمير «هم» يعود على الجميع لا تخصيص فيه ولا تعين. أما تقسيم الشورى إلى مستوى متعلق... بأهل الحل والعقد، وأهل الشورى الفنية... إلخ فهذه مسائل اجتهادية، تعتمد أساساً على

(1) الآية 38 من سورة الشورى.

(2) الآية 159 من سورة آل عمران.

(3) الآية 38 من سورة الشورى.

الشورى بمعناها الواسع وتستمد منها شرعيتها، مما يجعل من غير الجائز أن هذه الاجتهدات تمتلك من السلطة ما يتجاوز مصدر شرعيتها.

مع ذلك، وإن كان المبدأ مطلقاً، لكن أساليب التنفيذ تأثر ولا شك بالزمان ودرجة الحضارة والتقدم، ولهذه الحكمة ترك القرآن الشورى مرسلة، لكن الشورى تظل أساساً شورى حتى في أسلوب الشورى نفسه.

إن الآية «وامرهم شوري بينهم»⁽¹⁾ والآية «... وشاورهم في الأمر»⁽²⁾ يحددان الأسلوب والموضوع من حيث المبدأ، فالأسلوب هو التشاور بين كل المسلمين، وترك كثافة ذلك تتحدد وفق ضرورات التطور التاريخي والاجتماعي سيراً نحو انتطاب المبدأ «الشوري» على الواقع «الأمة» حين تصير الشورى شورى بين الأمة بأسرها.

أما الموضوع فهو ما يتعلق بشئون المسلمين المشار إليه في الآيتين بـ «الأمر» فالأمر مقصود به كل شئون المسلمين من صحة وتعليم، وصناعة، وبيئة، وأمن، ودفاع، واتساع، وتجارة... ومعنى ذلك أن القرآن في هاتين الآيتين - كما في غيرهما - يقر بوجود أمور متميزة عن الدين، ترك القرآن الفصل فيها، ليس لطاغية ولا لوحى أو فقيه أو مجلس... بل للMuslimين أنفسهم عامة.

إن الأسلوب نص عليه القرآن صراحة بـ «الشورى» بين كافة المسلمين، وموضوع الشورى «الأمر» هو أمر جميع المسلمين. أليس

(1) الآية 38 من سورة الشورى.

(2) الآية 159 من سورة آل عمران.

بعد ذلك أي تمثيل أو انباتة زيف وتدجيل؟

ولا يمكن تفسير الآيتين بغير هذا، فالشوري ليست بكل تأكيد في أمور الدين، ففيها اجتهاد وتفسير وليس شوري، ولم يطلب القرآن من النبي مشورة المسلمين في أمر دينهم بل في أمر دينهم، عندئذ فإن النص القرآني على أن الشوري تكون في أمور المسلمين يعني أن هناك أموراً يقر الإسلام بتميزها عن الدين، وما تتعرض له من تغيرات وتطورات ومستجدات وذلك بربط «الأمر» بالضمير «هم» والذي يعني أنها تهمهم وعليهم وحدهم إدارتها، وقد طلب القرآن مشورة المسلمين في أمورهم لو في «الأمر» أي فيما هو غير الدين متميز عن الدين من أمور الدنيا والحياة المتريرة والنسبية وليس الدولة إلا الاهتمام بهذا «الأمر» فماي دولة دينية بزعمون؟ إن «هم» لا تعني المسلمين الذين عاصروا الرسول فقط، بل تعني كل المسلمين بالأمس واليوم وغداً.

ولا يمكن التحقيق بأن ذلك يعني استشارة الحاكم للمحكومين اقتداء بالأمر الصادر للرسول (ﷺ) بمشورة المسلمين إلا إذا أدعى الحاكم النبوة، فالأمر موجه لنبي (ﷺ) وليس لحاكم، وبوفاة الرسول (ﷺ) صار الناس سواسية في الشوري حتى وإن كان الواقع التاريخي يخالف ذلك، فالواقع ليس دائمًا وبالضرورة معياراً للمبدأ.

وهذا عين الصواب - الناس سواسية في الشوري - فالامر أمرهم، مما يجعل الإسلام عقلانياً أكثر مما يتصوره كثيرون حتى من المسلمين أنفسهم، ويجعل جذور «العلمانية» في الإسلام أقوى مما يعتقد، وإن ظهورها في الغرب ليس إلا بتأثير الإسلام والحضارة الإسلامية.

من هذا كله يؤكّد القرآن الشوري، وبكل تأكيد الشوري لا

معنى لها في وجود نص، وبالتالي التأكيد على الشورى يجعلنا نتفق أن هناك ما لم ينص عليه في القرآن وترك للشورى بين المسلمين، وما لم ينص عليه هو «الامر» أي أمر المسلمين في حياتهم ودنياهم.

كذلك هناك اشارات أخرى في القرآن قد يشتبه على بعضنا الأمر فيعتقد ما ذات صلة بالحكم السياسي، غير أنها ليست كذلك كالحكم والتحكيم («وإذا حكمتم بين الناس أن تعنموا بالعدل»)⁽¹⁾ فالحكم هنا ليس بالتأكيد الحكم السياسي، لأن ذلك لو صلح لاتفاق مبدأ الشورى، بل له معنى قضائي قانوني، فالعدل مطلوب لصالح حياة الجماعة في تطبيق القوانين المعالجة والمنظمة لأمور الجماعة كما له معنى التحكيم بين المتنازعين، وهو مطلوب أيضاً في تطبيق أحكام الشريعة. أما في السياسة فالعدل إلزام من الجماعة وليس التزام فقط، والأية تشير إلى الحكم بين الناس وليس حكم الناس، مما يعني أن الآية تعطي للحكم معناً قضائياً وليس سياسياً.

إن ماورد فيه نص لا يثير مشكلة، بل المشكلة فيما طرأت على الحياة بسبب التطور والتغيرات الاجتماعية، ونشوء علاقات جديدة تتطلب ضرورة تشرع ما ينظمها، أي مايقرب كثيراً من موضوعنا «الحكم السياسي» والذي يشير إليه القرآن بمصطلح الامر والذي تركه دون تحديد ولا توضيح، وأمرهم شوري بينهم، وشاورهم في الأمر.

وفي الآية («يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ»)⁽²⁾ والتي كثيراً ما يتجدد بها أدعياء الوصاية. فإن الأمر فيها يختلف بما يزعمون، فالامر هنا مايخص الحياة الدنيوية

(1) الآية 58 من سورة النساء.

(2) الآية 59 من سورة النساء.

وماءلاً من تغيرات وتطورات وعلاقات مثل أنظمة الحكم والاقتصاد وكسب العيش والدفاع والصحة والتعليم... واضح أن القرآن تركها للناس أصحاب الشأن يقررون فيها ما ي يريدون، حسب ظروفهم وأحوالهم ومستواهم الحضاري مشترطاً في كل ذلك الشورى، فالامر هنا أيضاً يستند إلى الشورى ويستمد شرعيته من الشورى وليس من أي صفة دينية أو غيرها، وحتى إذا أخذنا بالتفسير الشائع، من الذي جعل أولياء الأمر أولياء للأمر؟ أما إن ذلك كان وفق الشورى، وفي هذه الحالة فإن الأمر يرجع إلينا، وأما إن ذلك كان بطريق آخر فهو إذن ضد الشورى ولا طاعة لهم علينا.

كما أن أولي الأمر قد لا يعني العاكم ولا الحكومة، فـأولي الأمر من أي أصحاب الشأن، وبالتالي كل مسلم في دوره في المجتمع هوولي أمر، فالمهندس ولد الأمر عندما يتعلق الأمر ببناء منزل أو اصلاح مذبح أو خلل كهربائي والطبيب ولد أمر في مهنته تلزمني طاعته حيث لجأت إليه طالباً الشفاء، والمعلم ولد أمر في عمله لأنني قصدت أطلب علمًا أو مهنة وبهذا...، كما أن أولي الأمر استناداً إلى مبدأ الشورى يخضعون للشورى، ويسيرون مانعهم لهم به استناداً إلى شرعية الشورى، والشورى مبدأ يمارسه المسلمون سواسية وبالتالي استناداً إلى شرعية مصدرها الناس وليس غير ذلك كالقوة أو الفقه أو المال، وبالتالي فإننا بطاعة أولي الأمر إنما نطيع بعضنا بعضاً، كما أن أولي الأمر يديرون أمر الناس - كما أشرنا في الاقتصاد والتعليم والإدارة... وليس دين الناس، ولا تقتضي الآية تحديد أولي الأمر في فئة أو طبقة أو جماعة، فهذا يخضع من ناحية لاعتبارات تاريخية حضارية كما يخضع لاختيار الناس لمن يولسونهم الأمر بينهم. وجعل الآية تفسر وفق الموجود عملياً ليس إلا استغلال

الدين في تبرير الأمر الواقع فالثابت أن القرآن لم ينص على ما يتعلق بالحكم ولا بالحاكم أو اختيار شخص الحاكم ولا أسلوب الحكم، كما أن النبي ، وهو الصادق الأمين لم يترك وصية تتعلق بالحكم أو بأسلوب اختيار أولي الأمر ولا شخص الحاكم . . . وهذا بالضبط ما قاد إلى الأزمة الأولى بعد وفاته والتي حسمت في اجتماع سقيفة بنى مساعدة.

To: www.al-mostafa.com

الحكم مهمة المسلمين

عندما أكمل الله دينه واتم نعمته انتهت مهمة الرسول (ﷺ) وتوفاه الله، وعندئذ اكتشف المسلمون الفراغ الذي أحدثه وفاة الرسول (ﷺ)، فلو كان من مهام الرسول (ﷺ) تأسيس دولة، ولو كانت الدولة دينية ما كان الله ليتوفى والدولة لم تتأسس بعد. لكن الدولة مهمة المسلمين وليس مهمة الإسلام، فهي تتعلق بأمورهم التي هم فيها شوري. لقد كان وجود الرسول (ﷺ) يحجب هذا الفراغ بسبب الارتباط الذي أشرنا إليه في شخصه بين الرسالة والقيادة. وعندما توفي الرسول (ﷺ) وجدت الجماعة الإسلامية نفسها، وأن صورها الدين وايقاظ وعيها القومي كاملة، إلا أنها تفتقر إلى التنظيم السياسي الذي يحافظ على وحدتها ويدير شؤونها، وليس لنا إلا أن نكبر حرصن ووعي الذين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة للتشاور في كيفية ومن يدير أمر المسلمين بعد وفاة الرسول (ﷺ)، مما يجعل اجتماع السقيفة هو أول اجتماع تأسيسي للدولة. وما انتهى إليه الاجتماع بمبادرة أبي بكر خليفة للرسول (ﷺ) لم يستند إلى أي حجج دينية، ذلك أن الاجتماع نفسه، وإن كان تطبيقاً لمبدأ الشوري - حسب ظروف الزمان - يرهن على عدم وجود نص ينظم هذا الشأن، والأ ما كان لهذا الاجتماع من معنى، كما أنه في خضم

الجدال الذي دار لم يذكر أحد من المعاصرين الاجتماع، أنصاراً ومهاجرين، وفيهم كبار صحابة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، آية واحدة تشير إلى التنظيم السياسي أو أسلوب الحكم، أو حتى أسلوب اختيار الحاكم لدعم موقفه، فالحجج التي تجاج بها المجتمعون هي حجج سياسية وقبلية والمكانة من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والدور في نصرة الإسلام، واختيار أبو بكر كان حلأً وسطأً عملياً لا يستند إلى أي أسانيد دينية، فرغم ورثة لم يكن الأكثر ورعاً، ورغم علمه بالدين لم يكن الأكثر علماء، ورغم دوره من نصرة الإسلام لم يكن الأعظم دوراً، ورغم صحبته للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فإنه لم يتفرد بذلك. لقد كان المجتمعون في السقيفة ثلاث فئات: الأوس والخزرج والمهاجرين، ونظراً للحد الأوس من الخزرج، وهو لاء من أولئك نظراً للمعادلات القديمة، لم يكن من الممكن أن يختار « الخليفة » من بين الأوس ولا من بين الخزرج، عندئذ انحصر الاختيار في المهاجرين ومن بين المهاجرين قدم عمر أبي بكر. وإذا أخذنا في الاعتبار حرج الظرف الذي تمر به جماعة ناشئة، لازالت محاطة بالأعداء من خارجها، وبقائها التعرات القبلية من داخلها. فإن الحكمة اقتضت سرعة حسم الموضوع، فما أن اقترح عمر أبي بكر حتى تم الاتفاق.

إلا أن هذا الاجتماع، مدار فيه، وما تم خوض عنه يدل على عدم وجود اجماع كامل حول أسلوب الحكم، بل وحول فكرة الدولة نفسها، وهو الاختلاف الذي سوف يستمر في وجهات النظر بخصوص الخلافة والإمامية.

فمن ناحية، اعتراض علي بن أبي طالب، الذي لم يحضر الاجتماع، على اختيار أبي بكر، وقيامه بالتجوال مع زوجته فاطمة، ابنة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، للدعابة لرأيه، وتجميع الدعم لمسوقه بين

المسلمين، لكنه في كل هذا النضال السياسي لم يدل بآية تشير إلى ما يجب أن يكون عليه النظام السياسي أو نظام الحكم وأسلوب اختيار المحاكم أو شخصه، بل حجته الرئيسية كانت زوجته فاطمة وقربابته من الرسول (ﷺ) عائلاً وكفاءاته وصفاته الشخصية ودوره في نصرة الرسول (ﷺ) والإسلام. لكن كانت للمسلمين في عدم اختيار علي وجهة نظر، وإن كانت لا تتعلق بشخصه ولا الطعن في كفاءاته ولا في قرابته للرسول (ﷺ)، وإنما حتى لا يعطوا الشبهة بالوراثة بسبب قرابة علي من الرسول (ﷺ) أسرياً وبالتالي حتى لا يظل الحكم وراثياً في الأسرة الهاشمية، فرفض اختيار علي بن أبي طالب هو رفض لمبدأ الوراثة - الذي كان سائداً في عالم ذلك الوقت - وليس رفضاً لعلي، وكذلك حتى لا يوجد إيحاء بإمكانية الجمع بين السلطة الزمنية والسلطة «الدينية» وهو ما يمكن أن يوحي به اختيار علي - لو تم - من حيث أنه من قرابة الرسول (ﷺ) والأفقي في الدين، وهذا مانجده بعد ذلك عند الكثير من الفقهاء حيث يختلفون في هل شروط الخليفة التفقة في الدين أو الكفاءة في أمور الدنيا.

هذا من ناحية الخلاف حول شخص الخليفة وشروط اختياره وهو الخلاف الذي استمر طويلاً كما نتعرض إلى ذلك، وقد ظهر خلاف آخر أشد عمقاً يتعلق ليس بشخص الخليفة وليس بشروط اختياره، ولكن بمسألة إمكانية وجود الدولة نفسها من عدم وجودها، لقد كان السؤال المطروح هو: العودة إلى السابق، إلى نظام القبائل وشيوخ القبائل أم بناء دولة وسلطة مركزية؟

الأنصار حين اجتمعوا كانوا يعتقدون أنه بوفاة محمد (ﷺ) لم يعد مناص من العودة إلى نظامهم القبلي، وكذلك رأت بعض القبائل الأخرى فيما عرف بحركة الارتداد، خاصة وإنه لا في الحديث ولا

في القرآن ما يشير إلى النظام السياسي المطلوب، مما يعني أن مسألة دولة أو لا دولة مسألة دنيوية تدرج في مجال «أمر» الناس، وليس في المجال الديني. وعلى هذا فإن أغلب القبائل التي وصفت بالمرتدية لم يكن ارتدادها عن الدين بل كان ارتداداً أسميه «سياسياً» إن العرب الذين حاربهم أبو بكر وسموا بالمرتدین لم يرتدوا عن الإسلام في أغلبهم، كما يتبدّل إلى الذهن من تسميتهم، ذلك لأن فريقاً منهم منع الزكاة فقط زاعماً أنها كانت تدفع للرسول (ﷺ)، فلما انتقل إلى جوار ربه، أصبحوا في حل من دفعها إلى الخليفة، ولهذا عارض عمر بن الخطاب أبي بكر في محاربتهم، وما كان له أن يفعل لو أنهم ارتدوا عن الإسلام، فهم لم يرتدوا عن الصلاة ولا عن الصوم ولا عن الإيمان بالله ورسله، ولم يتمتعوا عن دفع الزكاة ولكن عن دفعها لجهة معينة رأوا أن الإسلام لا يقتضيها، لقد خضعوا للرسول (ﷺ) لأنّه رسول الله، لكنهم بعد وفاته (ﷺ) لا يجدون آية ضرورة في الخضوع لأبي بكر بن قحافة. ليس هذا اعترافاً على أبي بكر في شخصه ولكن اعترافاً على الدور «السياسي» نفسه الذي اختير له، إنّهم يرفضون المركزية إذ لم يقتضي المرتدون بأن عليهم دفع الزكاة «للدولة» في المدينة، بل رأوا التصرف في الزكاة حسبما ورد في القرآن، وليس في القرآن ما يشير إلى حق الدولة في الزكاة، أما حرب أبو بكر لهم فقد كانت حرباً سياسية بين فتنتين ووجهتي نظر - لا تعنينا هنا القبائل المرتدة عن الإسلام وهي قلة - فهناك وجهة نظر ترى ضرورة استمرارية «الدولة» حتى وإن زالت عنها النسبة الدينية بوفاة محمد (ﷺ)، وضرورة حصول الدولة على ما كان يحصل عليه الرسول (ﷺ) وهذه وجهة نظر أبو بكر، ووجهة نظر المرتدين الذي لا يقتضون بهذا «الحق» ويررون العودة إلى نظام القبائل.

وعلى كل حال، في خضم هذا الصراع الدامي - أول صراع

تخيّله الدولة الناشئة - لم يلق أحد الطرفين بآية أو حديث نبوي يدعم راييه لا من حيث ضرورة الدولة ولا من حيث عدم ضرورتها، وأبو بكر ليس بالتأكيد قليل العلم بالقرآن ولا باحاديث الرسول (ﷺ) وسته، فهو من أقرب الصحابة إلى الرسول (ﷺ)، فلماذا لم يحتاج على المرتدین بالقرآن؟ ولماذا عارضه عمر؟ ذلك لأن القرآن لا يشير إلى الدولة تحت أي صورة كانت. هذا بالتأكيد لا يقلل من قيمة ما صنعته أبو بكر بحربه للمرتدین السرافضيين للدولة ومن أجل ترسیخ نظام سياسي للمجتمع الناشئة. لقد وعى أبو بكر التاريخ، لكن هذا لا يمنع أن عمله كان سياسياً وليس دينياً، إن حروب الودة دليل على أنه لا يوجد نص على نظام سياسي في القرآن، وإن هذا النظام نشا بعد ذلك عن إرادة بشرية كنتاج تاريخي وليس نتاج نص قرآني، فالودة كما أسلفنا لا تعنى تماماً الودة عن الإسلام، إذ أن اغلب القبائل الموصوفة بالمرندة لم ترتد عن أي شعيرة من شعائر الإسلام، ولا انكربت عقيدة من عقائده، بما في ذلك الزكاة، وإنما مجرد الامتناع عن دفع الزكاة لجهة مركزية، ذلك لأن القرآن ينص على أن الخمس للرسول (ﷺ)، وليس لأي جهة أخرى، والرسول (ﷺ) توفي الله وليس من حق أحد المطالبة به خاصة وإن الرسول (ﷺ) لا يورث وإن أهالي القبائل المحتاجين أولى بالزكاة من دفعها «للسلطة في المدينة» التي يمثلها أبو بكر الصديق، وهذا يعبر - كما أسلفنا - عن صراع بين الاتجاه الراغب في العودة للنظام القبلي ورفض التحول إلى نظام دولة أو نظام سياسي، وأولئك الراغبين في تأسيس نظام سياسي يواصل صهر الجماعة في بوتقة الوحدة، فدفع الزكاة أو عدم دفعها ليس إلا رمز الاقرار بالتبعية لسلطة مركزية أو عدم الاقرار، وهذا الخلاف ليس غريباً على العرب آنذاك الذين لم يعرفوا نظاماً سياسياً.

وعندما شعر أبو بكر بدلو الأجل، فإنه كان واعياً بما حذرت غداً

وفاة الرسول (ﷺ)، ومدار في سقيفة بني ساعدة، ومحاولات على ابن أبي طالب الاستئثار بالمنصب بدعوى القرابة للرسول (ﷺ). وهشاشة الدولة التي أخذت على عاتقه تأسيسها مع غيره من أعيان المسلمين آنذاك ولو باستعمال القوة ضد معارضيها كما حصل في حروب الودة، ولم يستح له السوق لترسيخ مسابداته إذ لم يقض في الخلافة إلا قرابة العامين 632 - 634م، وخشية أن تتكرر الأزمة، والتي قد تعصف بما بناه أحياناً بقوة السلاح لو وافته المنية قبل ترتيب أمر الخلافة بعده، فعين عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين بعده، حتى يحسم مسبقاً كل خلاف. لا شك أن ذلك يدل على شعور بالمسؤولية عظيم وحسن تقدير للظروف التي تمر بها الدولة الناشئة والتي لازالت طريقة العود. لكن ذلك لا يمنع أن نلاحظ أن هذا الأسلوب في اختيار الخليفة مختلف عن الأسلوب الذي تم به اختيار أبي بكر، مما يعني أنه ليس هناك اجماع على أسلوب محدد للاختيار، مما يفتح الباب واسعاً للاجتهداد، ومن ناحية أخرى فإن أسلوب التعيين الذي اتباه أبو بكر عطل الشورى دون أن يمنع ذلك الخليفة المعين عمر من ممارسة مهمته. لكن هذا وهو على فراش الموت، وهو المعاش لكل الأزمات التي مر بها المسلمون في محاولتهم تأسيس دولة، يبدو أنه لم يكن راضياً عن الأسلوب الذي جاء به إلى الخلافة ولهذا اتخذ أسلوباً مغايراً ليطمئن على الخلافة من بعده، لقد سعى إلى تكوين جماعة أناط بها مهمة اختيار من يخلفه جاعلاً من بينهم علي بن أبي طالب وهو المعارض الأول الذي لم يبايع أبي بكر إلا على مضض وكذلك فعل مع عمر بن الخطاب، حتى يضمن رضوخه لاختيار الجماعة. والمهم في هذا أن الأسلوب هو الآخر اجتهاد من عمر لم يرجع فيه إلى نص ولا إلى سنة، وهو أسلوب يشير إلى نوع من تدخل الخليفة القائم في اختيار من يليه،

وإن كان أقل مباشرة من أسلوب التعيين الذي اتبّعه أبو بكر معه، ذلك لأن اختيار أشخاص اللجنة هو في ذاته اختيار لمن ستحتار اللجنة، وعلى كل حال هو أسلوب، وإن حل مشكلة في حينه إلا أنه لا يمكن أن يكون نظاماً سياسياً، ذلك لأنه أيضاً يبطل الشورى بتدخل الخليفة وتجاوزه صلاحياته في الوقت الذي فيه يجب أن يرجع «الأمر» إلى المسلمين كافة، وربما هذا لم يكن ممكناً آنذاك. ولكن الأمر الواقع لا يجعل منه قاعدة، كما أنه أسلوب عاجز تماماً في حالة وفاة الخليفة فجأة ودون تمهيد.

ورغم اشتراك علي بن أبي طالب في لجنة الاختيار، إلا أنه يبدو أن قرارها لم يرق له، وظل احترافه مبنياً على حجج القرابة الأسرية والكماء الشخصية وليس على حجج قرائية، وموقف على هذا يمثل اتجاهها آخرأ، فهو وإن لم يعارض تأسيس الدولة، إلا أنه يرى أن القيادة فيها يجب أن تكون وراثية في بيت النبي (ﷺ)، وهذا أيضاً رأي سياسي وليس رأي ديني.

لقد تقبل الخليفة الأول - أبو بكر - لقب الخليفة دون أن يشير في نفسه أية تساؤلات لأسباب منها: الخلاف الذي ثار في سقيفة بني ساعدة والذي بالكاد حسم باختياره خليفة، ولم يكن من الحكمة ولا من المنطق أن يضاف إليه اشكالية موضوع اللقب الذي يحمله من يقوم على أمر المسلمين بعد الرسول (ﷺ)، ولم يكن الظرف مناسباً على الاطلاق، كما أنه للقرآن موقف واضح من بعض التسميات كالملك مما يحول دون الأخذ بها، وكذلك ظهور حركة الارتداد التي سبق وإن تطرقتنا إليها التي كادت تقوض مشروع الدولة من أساسه وتغود بالجماعة الإسلامية إلى نظام القبائل، لو لا حزم أبو بكر، فالدولة كانت في مهدها، ولم تتضح بعد صورتها النهائية، بدائنة تواصل

بعض الأعراف والتقاليد في الحكم والإدارة التي اتبعها الرسول (ﷺ)، ونظرًا لهذا كله لم يكن من الممكن طرح موضوع لقب «الخلافة» أي خلافة الرسول (ﷺ) واستكمانه معاينه، ذلك أيضًا لأن الارتباط بالرسول (ﷺ) يمد الخليفة «بشرعية» مواجهة الأزمة والرافضين لأداء الزكاة لبيت المال «المركزي»، ولم يكن من الحكمة أن يحرم الخليفة الأول نفسه من هذا المصدر للقوة، لقد كان العرب حديثي العهد بالدولة والعمل السياسي، يغلب عندهم الدين والتزعة الدينية على كل ماعداها. فيعوض ذلك إلى حد ما عن عيوب وتغرات النظام السياسي، خاصة وإن الدين الجديد هو أساس الجماعة الناشئة والتي وجودها صار يطلب إطاراً سياسياً. وقد كان الخليفة الأول أبو بكر يستمد سلطنته من صحبه للرسول (ﷺ) أكثر مما يستمدها من الدولة التي هي طور التكوين. فكان محافظاً ليس مجددًا، ولما كان الحال على هذا النحو فإنه لم يكن من المنطقي ولا من الحكمة أن يضع لقب الخليفة موضع سؤال ومحور نقاش.

وكذلك فعل ثاني الخلفاء لبعض الوقت، لكنه لم يلبث أن تساءل عن الفحوي الحقيقي للقب الذي ورثه، وربما هذا يرجع إلى أسباب منها أن الدولة بدأت تتوسخ وتأخذ إلى حد كبير شكل الدولة، كما أن العقيدة ترسخت بحيث صار لا يخشى عليها، وربما أيضًا لأنه أكثر اعتداداً بنفسه، وبالتالي يبحث عن شرعيته في الدولة نفسها وليس لمجرد صحبه للرسول (ﷺ)، ولأن الخلافة تعني الخلافة في الأمرين: الديني والسياسي، ولقد انتبه إلى أن الخلافة في الأمر الديني غير ممكنة، فالإسلام اكتمل ولم يعد في حاجة إلى إضافة أو إعادة نظر، والرسول (ﷺ) قد توفاه الله منذ زمن، وليس لأحد حق دعاء خلافته في الدين، وبالتالي فإن وظيفة رئيس الدولة يجب أن

تسوجه إلى المسئولية الوحيدة التي من حقه وواجبه القيام بها وهي إدارة الدولة وشئون الدنيا وليس إدارة الدين، ولهذا تخلى عمر عن لقب الخليفة ليتخد لقباً جديداً وهو «أمير المؤمنين»، وهذا ليس تغييراً شكلياً بل تغييراً جوهرياً إن شرعية الخليفة، رغم أسلوب الشورى المحدود الذي مورس في البداية في اجتماع سقيفة بني ساعدة، مستمدة، وإن كانت بشكل غامض - من الرسول (ﷺ)، بينما شرعية أمير المؤمنين تكون مستمدة من الناس الذين يؤمنونه عليهم، وهذا يعني تمييز واضح بين الدولة والدين، تميز بين موضوع فيه الاختلاف والرأي والاجتهاد والشورى وما يتطلبه ويتغير، أي أمر الناس، وبين ما ليس موضوع رأي ولا خلاف، ولا شورى وهو الدين، كما هو تغير في مفهوم شرعية الحكم والحاكم، إن الشرعية المستمدة من الدين في مسألة الحكم تتعارض مع مبدأ الشورى القرآني، وهي ضد الديمقراطية وتسلطية بالضرورة لأنها فيها يختلط ما هو قابل للرأي والاجتهاد والاعتراض، ما هو موضوع الشورى مع ما هو غير قابل للرأي والاعتراض في شخص الحاكم. وإن كان الرسول (ﷺ) حريصاً على التمييز بين المجالين، فإن العثور على حاكم في مستوى الرسول (ﷺ) هو أمر مستحيل حتى وإن زعم البعض «عصمة الأئمة»، ناهيك عن المشكلات المتربطة على طريقة وصول هذا الحاكم للحكم، إذا كانت الشورى فإن أهل الشورى هم الأعلى مكانة فمنهم يستمد الحاكم أصلاً شرعيته، ومن يملك الأكثر يملك الأقل، وإن كان على غير طريق الشورى فهو الفرض والطغيان وجعل ما هو دنيوي ما هو رأي ووجهة نظر في مثابة وقدسيّة ما هو ديني.

إن الرسول (ﷺ) كان في وضع خاص، فهو رسول اختاره الله، ولما كان هذا غير ممكن لغيره فلن يكون وصول الحاكم إلى الحكم

إلا عن أحد الطريقين المذكورين: أما الفرض أي أن يفرض نفسه أو أن يختاره الناس. الفرض يقود إلى الطغيان وجعل الدنيوي في مكانة الديني والشوري تخضع الديني لما هو دنيوي إذا قادت إلى حاكم يختص بالأمررين. ربما تفاديًّا لهذه المعضلة كان التمييز في القرآن بين الدين وأمور الدنيا، والذي سار عليه عمر بن الخطاب حين تخلَّ عن لقب الخليفة واتخذ لقب أمير المؤمنين. متوجهًا إلى الشرعية المستمدَّة من الناس والذين هم مصادرها، وبما كانهم سببها عكس الشرعية المستمدَّة من الدين، لكن مجال هذه الشرعية المستمدَّة من الناس ينحصر في أمور الناس أي الدولة وليس في أمور الدين والتي تخرج عن اختصاص أمير المؤمنين. إن هذه النظرة يمكن اعتبارها ارهاصًا جوهرية في التزوع الديمقراطي كان من الممكن أن تؤتي ثمارها لو لم تجهض بعد ذلك في نظام الوراثة أي نظام الطغيان.

إن الخليفة هو خليفة رسول الله، وهو بهذا المعنى يخلف الرسول (ﷺ) في الأمرين الديني والسياسي، ولم يتتبه المسلمون في بداية الأمر إلى هذا المعنى، وإنما قبلوه، لأنهم يعلمون أن الرسول (ﷺ) لا يخلف ولا يورث، وربما يرجع سبب عدم الانتباه لهذا إلى ظروف العصر وظروف واقعية جعلت انتباهم يتراكم في الخروج من الأزمة وسد الفراغ الناشئ عن موت الرسول (ﷺ)، ولذلك حالما اتبه عمر بن الخطاب إلى هذا المحظور سارع بالتخلي عن لقب الخليفة مفضلاً عليه لقب أمير المؤمنين، دلالة على أنه يختص بالسلطة الزمنية أما السلطة الدينية فلا يخلف الرسول (ﷺ) فيها أحد.

وقد ظهر مصطلح آخر في بعض فترات التاريخ. وحتى في أيامنا هذه هناك من يقول به، أعيد فيه الجمع بين السلطتين الدينية والسياسية وهو مصطلح الإمامة. والإمام له سلطة دينية وسياسية،

وكانه في هذه الحالة خليفة في النبوة أيضاً حتى وإن لم يعترف صراحة بهذا. ولكننا نعرف أنه في النبوة لا خلافة، وليس بالتالي لأحد بعد الرسول (ﷺ) سلطة دينية والإمامية كما وردت في القرآن لها استخدامات تتعلق بالنبوة، بالإمامية الدينية، وليس فيها مدلولات نظام الدولة السياسي وسلطتها العليا لكن هذا التخصيص القرآني للمصطلح أمامه بالأمور الدينية هو سبب اختيار الشيعة لهذا المصطلح لديهم في بحث الإمامة، بمعنى السلطة العليا في المجتمع. ووراء هذا الاختيار مذهب محدد، فهم يقيسون الإمامة على النبوة، جاعلين النبوة ممتدة في الإمامة، وطبيعة سلطة الإمام دينية لا مدنية، وهذه السلطة بهذه المفهوم هي من شأن السماء ولا شأن للبشر بها، الإمام إذن ليس مجرد خليفة للرسول (ﷺ) بل هو أيضاً اختيار إلهي مثله مثل النبوة لا يرجع فيه للناس فهو، أي الإمام، يستمد شرعيته - مثله مثل الرسول - من السماء. ولهذا قالوا بالوراثة في نسل علي الذي هو الإمام المعين من السماء، لكن هذا رأي مذهب وليس هو الإسلام.

وقد جوز بعض الفقهاء العهد من الإمام لمن يأتي بعده، ولكن هذا ينافي عقد الإمامة بين الحاكم والمحكومين، فالإمام تعاقد معه الناس للإمامية وليس لاختيار من يأتي بعده، وفي هذا من ناحية أبطال الشورى وإلغاء العقد وجعل عقد التالي مع الإمام الذي ولاه وليس مع الأمة، مما يعني مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام، هذه المصادرة صريحة عند الشيعة عندما يجعلون الإمام في مرتبة النبوة فكلامها اختيار إلهي وليس بشري، ويترتب على هذا أن النبوة مستمرة ممتدة من الإمامة، وهذا يخالف ما نعرفه ونؤمن به من أن محمد (ﷺ) آخر الأنبياء، كما أن جعل الإمام اختيار إلهي يعطيه مبدأ الشورى القرآني، عندئذ الرأي والمذهب صارت له الأولية على النص القرآني.

إن الإقرار بأن الرسول (ﷺ) لا يخالف ولا يورث هو إقرار بتميز الديني عن الدنيوي، وإذا كان الدين اكتمل، فالحياة مستمرة متغيرة متتجددة وعدم وضوح ذلك من ناحية، وعدم توسيع أسلوب محدد لممارسة الشورى من ناحية أخرى، وعدم وجود نصوص قرآنية تحدد أسلوب الحكم ونظام الدولة هو ماقاد إلى انتف أزمة عرفها المسلمون، وهي ماتعرف تاريخياً بالفتنة الكبرى عام 656م. لو كان هناك نصوص قرآنية تحدد نظام الدولة وأسلوب الحكم ما كان للفتنة أن تقوم.

إن عوامل الفتنة لم تولد في لحظتها، لقد أشرنا إلى معارضة بعض القبائل لمشروع الدولة منذ عهد أبي بكر الصديق، وامتناع علي بن أبي طالب عن مبايعة أبي بكر ثم عمر، ورغم اشتراكه في لجنة الاختيار التي شكلها عمر، لم يرض تماماً بما توصلت إليه، ليأتي مقتل عثمان بن عفان عام 656م من ناحية، ومبایعة على من ناحية أخرى لتجعل الفتنة تندلع، فالصراع السياسي وليس الديني على «الخلافة»، وعدم وجود نص قرآني يحسم هذا الخلاف يظهر الحق ويبطل الباطل، جعل كل فريق يعتقد أنه الحق، لقد ذهب البعض مثلاً إلى أن الاستيلاء كطريقة لثبتوت الخلافة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاستيلاء أو التغلب هو أحد طرق ثبوت الخلافة الذي تعتقد به البيعة القهيرية وهو قهر صاحب الشوكة الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف لزالت طاعته... ولا يقدح من ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً^(١) ولن نسأل أين مبدأ الشورى القرآني؟ ومعنى ذلك أن القوة هي الشرعية التي يستند عليها الخليفة المتغلب،

(١) الروضة للنووي، ٤٧ - ١٥، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لأبن جماعة، ص. ٥٥.

وعندئذ تصير كل الأنظمة شرعية.. ١٩.. وذهب بعض آخر كما هو الحال عند الشيعة إلى أن الإمامة تكليف الشهي لا دخل للناس به، ومن هذا أيضاً يظهر واضحاً عامل الفرض، وذهب فريق ثالث إلى أن ولادة العهد والاستخلاف طريقة لثبت الخلافة، وفي هذا القول مصادرة، حيث أن المسألة هي شرعية ذلك الذي استخلف غيره وليس شرعية المستخلف فقط، كما أن هذا النظام يصيّر مؤسساً على الموصاية من قبل فرد على الأمة، ولا نعرف على ماذا تستند هذه الموصاية؟

ونحن لا يمكننا هنا مناقشة آراء الفقهاء بقدر ما يمكننا من استخلاصه من اختلافهم، لقد ثبت بهذا الاختلاف إنه ليس هناك طريق محدد معين في الإسلام لتولي الأمر، وإذا وصلت الاجتهادات إلى أربع طرق فلماذا لا يكون ثمة اجتهاد خامس وسادس... الخ ويذكر ابن خلدون في مقدمته ثلاث آراء مختلفة في موضوع الخلافة، فرأى الإمامة نظاماً أوجبه الشرع ومن ثم لا يمكن صرف النظر عنها، وأخر رأى أن نصب الإمام وجب بالعقل لضرورة الاجتماع، وذهب رأى آخر إلى أن نصب الإمام ليس واجباً وهو قول الخارج. (١)

إن عدم تدليل أي طرف على راييه بالقرآن، وفيهم أحياناً كبار الصحابة وحفظة القرآن يدل على أن القرآن ترك مسألة السياسة «أمر شورى بين الناس».

إن التاريخ يسرد علينا أسباب مقتل عثمان من فساد الذمة، والتساهل في أموال بيت مال المسلمين، فإنه سمح لكتاب الصحابة

(١) ابن خلدون - المقدمة، ١٣٩.

بالخروج إلى الأقاليم وأمتلاك الضياع فيها، وهو ما كان يمنعهم عنه عمر بن الخطاب وقيل أيضاً أنه ترك للأغنياء أمر الزكاة يدفعونها كما يشاؤن فإنه أول من حمى الحمى بـأن خصص موضعـاً فيه كلـاً لا يقربه شخص آخر، لرعي إبل الصدقة ولإبله، وخيله، وإبل بنـي أمـية وخـيلـها، فإـنه أعاد عـمهـ الحكمـ بنـ أبيـ العاصـ وأـهـلهـ إـلـىـ المـديـنـةـ، وـكـانـ الرـسـولـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـهـ)ـ قدـ أـخـرـجـهـمـ مـنـهـ بـسـبـبـ إـيـذـاءـ الحـكـمـ للـرـسـولـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـهـ)،ـ وـإـنـهـ قـرـبـ أـقـارـبـهـ وـوـلـاـهـمـ شـتـونـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـإـنـهـ أـغـدـقـ الـأـمـوـالـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ الـأـعـوـانـ مـنـ أـهـلـهـ،ـ وـإـنـهـ عـرـفـ بـالـبـذـخـ وـالـتـرـفـ وـأـكـلـهـ أـلـيـنـ الـطـعـامـ خـاصـةـ عـنـدـمـ بـدـأـتـ الـثـرـوـةـ تـنـدـقـ عـلـىـ الـمـديـنـةـ،ـ وـبـدـأـتـ بـعـضـ أـنـوـاعـ الـهـمـوـ فـيـ الـظـهـورـ،ـ وـكـذـلـكـ مـاـيـقـالـ عـنـ اـسـتـشـارـ عـمـالـ عـشـمـانـ بـالـفـيـ وـالـغـنـائـمـ لـأـنـفـسـهـمـ وـحـرـمـانـ الـمـقـاتـلـينـ مـنـهـ.

ولكن كل هذا ليس موضع اهتمامنا هنا، بل اهتمامنا هو لماذا يقتل؟ ألم يكن من الممكن تنحيته مثلاً؟ وحتى محاسبته؟. إننا هنا نضع يدنا على عامل آخر من عوامل عدم الوضوح في تكوين الدولة، ليس فقط الشوري مورست بـأسـالـيـبـ مـخـتـلـفـةـ أوـ عـطـلـتـ أحـيـانـاـ كـمـاـ فيـ تـسـمـيـةـ أـبـوـبـكـرـ لـعـمرـ،ـ وـلـيـسـ الاـخـتـلـافـ فـقـطـ فـيـ طـرـيـقـ ثـبـوتـ الـخـلـافـةـ،ـ بلـ أـيـضاـ لـمـ يـنـظـرـ فـيـ اـمـكـانـيـةـ «ـاـنـحرـافـ الـخـلـيفـةـ»ـ اوـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـكـيـفـيـةـ وـشـروـطـ تـنـحـيـتـهـ،ـ مـاـ جـعـلـ القـتـلـ وـسـيـلـةـ وـحـيـدةـ.ـ إنـ مـنـ حـقـ عـشـمـانـ أـلـاـ يـتـنـازـلـ لـطـلـبـ مـجـمـوعـةـ مـهـماـ كـانـتـ فـهـيـ مـحـدـودـةـ،ـ فـهـوـلـاءـ مـنـ نـاحـيـةـ لـاـ يـمـلـكـونـ شـرـعـيـةـ تـنـحـيـةـ الـخـلـيفـةـ اوـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـإـذـاـ حـدـثـ فـرـبـماـ مـجـمـوعـةـ أـخـرـىـ تـعـرـضـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ يـقـودـ،ـ وـقـادـ فـعـلـاـ إـلـىـ اـسـتـلـالـ السـيـوـفـ،ـ وـنـعـودـ إـلـىـ شـرـعـيـةـ الـقـوـةـ وـالـغـلـبةـ،ـ وـلـكـنـ أـيـضاـ لـيـسـ هـنـاكـ تـنـظـيمـ قـانـونـيـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـإـجـرـاءـ،ـ قـدـ يـقـولـ قـائـلـ إـنـاـ نـطـلـبـ الـمـسـتـحـيلـ نـظـراـ لـظـرـوفـ الـعـصـرـ وـالـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ النـاشـةـ،ـ وـهـذـاـ

بالضبط ما زيد قوله، إن الدولة ذات نشأة تاريخية متطرورة وليس نتاج نص ديني، ففي القرآن لم تغفل أدق المسائل الدينية فلو كانت الدولة نتاج نص قرآنی ما كان لهذا الأمر إلا يجده تنظيمًا وإن يترك أحياناً كثيرة تحسمه السيف.

كما أن المسلمين الغاضبين، لم يكن أمامهم ما يقدرون عليه غير قتل عثمان. إن مقتل عثمان على يد الغاضبين من الأمة تعبر عن أزمة في التشريع أو فراغ في النظام السياسي للدولة الإسلامية، وقد تكرر ذلك، وربما لا يزال يتكرر حيثما يتكرر هذا المخلل.

وقد رأينا أن النظام السياسي في الدولة الأموية كان متاثراً بالنظام الذي كان سائداً في الدولتين الفارسية والبيزنطية، وانتقلت الدولة إلى نظام الوراثة. وهذا النظام اتبعه العباسيون أيضاً وغيرهم، مما جعل البيعة مجرد تصديق على أمر واقع أو مسألة شكلية بحته. كما أن العباسيين وقد ساعدتهم الفرس على التخلص من الحكم الأموي، فكان نتيجة ذلك أن نظام الحكم صار مماثلاً لما هو عليه في بلاد فارس، وصار للفرس النفوذ الأعظم في الدولة العباسية، فلما زالت الدولة الدينية؟

ونظراً لعدم تفنين مبدأ الشورى، واختلاف أساليب تطبيقه من عهد خليفة لأخر، فابي بكر نصب خليفة المجتمعون في سقيةبني ساعدة، وعمر عينه أبو بكر، وعمر شكل لجنة لاختيار الخليفة الذي استلم الأمر بعده وهو عثمان بن عفان. وعندما قتل عثمان برز الفراغ السياسي والتنظيمي من جديد، صحيح لقد تمت مبايعة علي ولكن هذه المبايعة تمت بطريقة أثارت اعتراض بعض الصحابة، لأنها في رأيهما تمت من العامة، ويعتقدون أن العامة لهم البيعة أما الاختيار فلأهل الحل والعقد، ولكن علي له رأي آخر، إن الذين لهم البيعة

لهم الاختيار أيضاً، ولهذا اعتبر خلافته شرعية، كما أن مصطلح أهل الحل والعقد فضفاض غير محدد. إذ ما الذي جعل أهل الحل والعقد كذلك؟ هل هم نتاج شورى أم أمر واقع؟ من هم أهل الحل والعقد؟ لقد طبقت الشورى بأساليب غامضة متغيرة متعددة باستمرار، كما لم يتم تحديد قانوني لما يجب عمله عند انحراف الخليفة، أو فقدانه لقدراته العقلية أو الجسمية أو الاثنين معاً مما جعل الأزمة تتكرر باختلاف في الحدة مع كل خليفة تقربياً.

صحيح هناك أسباب أخرى للفتنة، منها أسباب ترجع إلى كراهية قديمة بين علي وعائشة والتي أدت إلى موقعة الجمل، ومنها تسرع علي في تطبيق برنامج إصلاحي لاستعادة أموال المسلمين لبيت مال المسلمين، هذا الإصلاح الذي يتضمن منه بالدرجة الأولى بعض كبار الصحابة الذين أثروا مثل طلحة والزبير وغيرهما وجعلهم يقفون في المعسكر المعادي لعلي، كما أنه تسرع أيضاً في عزل الولاية من أقارب عثمان مما زاد من أعدائه وشجعهم على حسم موقفهم لصالح معاوية كما أن تحويله العاصمة من المدينة إلى الكوفة أوجد ضعفية ضده في نفوس عرب الحجاز، ولانسى أيضاً العصبية القبلية والنعرات القديمة، وقوة معاوية في ولايته بالشام، كما أن العداء بينبني هاشم وبيني أمية قد يبدأ من ذلك الجاهليّة، فهو تبلور في نزاع سياسي وخلاف على السيادة، وقد اشتد هذا الخلاف بينهما عندما بادر علي بعزل الولاية الدين ولاهم عثمان ومنهم معاوية مما اعتبر عملاً مناوشة لبني أمية.

لكن مع ذلك هذه الأسباب ما كانت تقود إلى مقاومات إليه لسولا إنها قامت على أرضية أزمة في الشرعية، مما جعل علي يحارب على جبهات متعددة، فيخوض موقعة الجمل ضد جيش عائشة وطلحة،

والزبير، ويقتل علامة والزبير ويهزم جيشهما ليتحول إلى خوض موقعة صفين ضد جيش معاوية، وفي هذه الموقعة حدث من على مارأه بعض أنصاره تخلياً نهائياً عن شرعية. فالتأريخ يروي لنا إنه عندما أوثك علي أن يهزم معاوية أشار عمر بن العاص على الأخير أن يرفع جنوده المصاحف معلنين شعار «الحكم لله». فهذا الشعار إذن ظهر في ظرف تاريخي معين وملابسات عسكرية على أرضية صراع على السلطة، فهو لم يكن إلا خدعة حربية عندما أوثك معاوية على الاندحار، كما أنه وفي احسن الفروض فإن هذا الشعار وفي ظرفه التاريخي لا يعني إلا التحكيم في الخلاف وليس الحكم بالمعنى السياسي، وعلى كل حال فإن قبول علي بذلك رأه بعد أنصاره طعنًا في شرعيته، فخرجوه عليه معلنين رفضهم لعلي ومعاوية على حد سواء مهدرین دمهم.

هذه الفتنة قسمت المسلمين إلى أحزاب صريحة، فالشيعة الذي تشيعوا لعلي وناصروه من ناحية، والأمويون الذين يقاتلون من أجل السلطة تحت مبرر مقتل عثمان والقصاص من قاتليه، والخارج الذين يقاتلون علياً ومعاوية معاً، ثم المرجحة الذين أربعهم حال المسلمين وأفزعهم انقسام الجماعة ففضلوا الحياد.

وليس هنا سرد ما أثبته التاريخ وكل مطلع يعرفه، وليس هنا تجريم فريق، ولكن أن نلاحظ أنه خلال هذه الفتنة الكبرى التي أسالت الدماء انهاراً، وخربت مدنًا واسالت المداد في جدل حول الخلافة وشروطها لا نجد فقيهاً ولا صحابياً ولا فيلسوفاً من أي حزب، في تناولهم لقضية الخلافة، يرجع إلى النص القرآني ويحاجج بالقرآن لدعم رأيه أو مذهبه في الخلافة أو حزبه في الصراع، إننا لا نجد إلا الآراء والاجتهادات، وهذا يعني أن مسألة الحكم تركت أمراً شورى بين المسلمين.

الشوري

لا شك أن القرآن نص على الشوري، وإن هذه الشوري تتعلق بأمور الناس وفي هذا تمييز واضح بين الديني والدنيوي، ولكن لأن الشوري لم تقنن وتعددت أساليب ممارستها، وعطلت أحياناً، مما جعل الأزمة لا مفر منها تقريباً عند تنصيب كل خليفة إلى أن عطلتها الوراثة. هذه الأزمات ابتدأه من سقيفة بني ساعدة، ومعارضة علي لخلافة أبي بكر وعمر ثم مقتل عثمان والفتنة الكبرى التي تلت ذلك أكدت على وجود فراغ في الجانب السياسي لم يتطرق إليه القرآن، مما يعني أن مسألة الحكم تركت عمداً للناس على أنها تخص الناس وليس مسألة دينية، ولهذا عجزت وتعجز كل دعوات الحاكمة لله عن تقديم دليل قرآنی على وجود نظام حكم ديني. فالقرآن جاء بمبادئ عامة في هذا الصدد، وليس نظاماً، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ولم يتعرض للتفصيلات ولا الجزئيات لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، لتكون الامة في سعة أن تراعي مصالحها وما يقتضيه حالها، على أساس الشوري في الأمر بين الناس.

أضف إلى ذلك فإن الدين، لكي يكون نظاماً سياسياً فإنه يستلزم وجود مؤسسة دينية، لكننا نعرف أن محمد (ﷺ) آخر الرسل،

وأنه لا يورث بمعنى أنه بوفاة محمد (ﷺ) صار الناس في الدين سواسية لا سلطة دينية بعد الرسول (ﷺ)، فالعلاقة بين المسلم وربه علاقة مباشرة، وهذه ميزة أساسية في الإسلام يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار (﴿وَإِذَا سَأَلْتُ عَبْدِي عَنِّي فَلَمْ يَقُلْ قَرِيبٌ﴾⁽¹⁾) (﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾⁽²⁾). ولهذا لم يعرف الإسلام مؤسسات دينية تحتكر الدين، ولا رجال الدين، حيث العلاقة بين الإنسان والله في الإسلام مباشرة لا متوسطة بآلي وسيط كان. ولهذا لكي يمكن للإسلام أن يتتحول إلى نظام حكم فإنه لابد وأن يتتحول إلى مؤسسة «كالفاتيكان» مثلاً، وما يتبع ذلك من هرمية الوظائف الدينية واحتكار للدين، ولما كان الإسلام لا يعرف هذه المؤسسات، فإن الحزبيين يريدون خلق هذه المؤسسة الدينية، والتي بدونها لا يمكن أن يكون ثمة حكم ديني، أي الحزب الديني والذي يمكن بعد ذلك أن يتتحول إلى مؤسسة سياسية أيضاً مما يعيد خلط الدين والسياسي كما كان في شخص النبي محمد (ﷺ) ولكن في غيابه، فالحزب الديني هو إذن تحويل الإسلام إلى مؤسسة يعوض الحزب عن عدم وجود مؤسسة دينية، أي في الحقيقة سيطرة السياسي على الديني، لكن هل يقبل المسلمون تحويل الإسلام إلى مؤسسة، تحول الإسلام من علاقة مباشرة إلى متوسطة، هل يقبل المسلمون وجود وسيط بين الله وعباده؟

إن المؤسسة الدينية تقipض الإسلام.

إن تعدد وتتنوع أشكال الدولة ونظمها ودوائرها خلال أربعة عشر قرناً، يعطينا دليلاً واضحاً على أن الدولة نتاج تاريخي وليس نتاج

(1) الآية 182 من سورة البقرة.

(2) الآية 16 من سورة ق.

ديني ، ناهيك عما اقتبسته الدولة الإسلامية من غيرها من الحضارات ابتداء من عمر بن الخطاب . ليس هذا فقط بل نلاحظ عموماً سيطرة السياسي على الديني ، واستخدام الدين سياسياً حتى صار الحاكم له السلطة الدينية لأن له السلطة السياسية ، بل أحياناً حتى « الخليفة » نفسه صار يمثل السلطة الإسمية فقط ، أما السلطة الفعلية فكانت تتارجح بين القادة الأتراك حيناً والقادة الفرس حيناً آخر كما هو الحال مثلاً في الدولة العباسية .

كما أن تطور الحياة والمجتمعات واتصال المسلمين بشعوب أخرى وحضارات أخرى أوجدت أموراً لم يالفها المسلمون الأوائل مما اقتضى وضع تشريعات جديدة لم ترد في القرآن ، نحن نعلم أن نزول الآيات التشريعية أو آيات الأحكام كان في معظم الأحوال بمناسبة حادث اجتماعي يتطلب علاجاً أما سؤال يسوجه إلى رسول الله (ﷺ) ، وأما بتزاع يعرض عليه أو شكوى ترفع إليه ، وتعرف هذه الحوادث بأسباب التزول ، وقلما نجد حكماً لم يذكر له المفسرون حادثاً أو سبباً ، فلم يصدر التشريع والحالة هذه إلا بقدر مادعته إليه حالة المجتمع وفي هذا حكمه . ومننى هذا أن التشريع يكون في كل عصر بحسب ما يطراً من الأحوال مع ترك ما لا يتطرق حدوده للأجيال القادمة وهذا عين المنطق إلا إذا اعتقدنا أنه لن يطرا على المجتمع الإسلامي جديد ولن يتتطور وهذا مخالف لسنة الله في خلقه . وقد قدم لنا القرآن نموذجاً لهذا سواء في التدرج في التشريع كما هو الحال فيما يتعلق بالخمر والميسر والربا ، كما في نسخ الأحكام . أن التدرج في التشريع يعني مراعاة لحالة المجتمع الإسلامي ، فلماذا تحيد عن هذه القاعدة اليوم ؟

انطلاقاً من كل هذا شرّع الفقهاء نظام الوقف الأهلي ، وتم

تشريع أحكام المعاملات المدنية والتجارية نظراً لوجود حكم موضوعي واحد في القرآن يتعلق بالبيع والربا، وحكم إجرامي واحد عن اثبات الديون، ووضع الفقهاء شروط تطبيق كل حد من الحدود الأربع الواردة في القرآن، أما عن ابن أبي طالب فقد استخرج عقوبة شرب الخمر، ولم ترد هذه العقوبة لا في القرآن ولا في السنة، كما وسع الفقهاء حد القذف، فجعلوه يشتمل قذف الرجال في حين أنه ورد في القرآن لقذف المحسنات من النساء فقط، وبجعل الفقه عقوبة الزنا هي الجلد بحكم القرآن والرجم بسنة النبي ﷺ، مع أن لا يجوز الجمع بين عقوتين لفعل واحد، وأن عقوبة الجلد في القرآن تنسخ سنة النبي ﷺ بترجم الزاني، آخذًا بحكم التوراة، ومع أن القصاص يتصل بالقتل فقط فإن الفقهاء أوجدوا قاعدة مفادها «شرع من قبلنا شرع لنا»، وبهذا أخذوا بنظام القصاص في التوراة المشار إليه في القرآن على أنه تشريعات اليهودية، وبغض النظر عن أي نقاش تثير هذه التشريعات، فإنها تشير من ناحية إلى أن تطور المجتمع اقتضى وضعها لصالح الجماعة، ولم يكن عدم ورودها في القرآن عائقاً يمنع الأخذ بها.

نحن نعرف أن أحكام القرآن بعضها قطعى الدلالة لا يجوز الاجتهد معه، وليس لنا إلا الأخذ بها، وليس في هذا مشكلة، لكن المشكلة فيما هو ظني الدلالة يتصور فيه أكثر من معنى . كما أن اللفظ العام عموماً ظني الدلالة، لأن العام يتحمل التخصيص، والمطلق يتحمل التعيين وقد نزل القرآن بالأحكام الكلية، والأصول العامة بغیر أن يتناول جميع المسائل الجزئية، فيكون المطلوب تفصيل ما أجمل، وتخصيص ما أطلق من نصوصه، وعلى تقرير القواعد فيما لم ينص عليه، أما بالقياس على مانص عليه، وأما بالنظر

إلى المعنى العام المستفاد من النصوص وإلى المصلحة العامة المقصودة منها، وهنا لا مناص من تدخل بشري في الاجتهاد الشخصي والتفسير، كما لا مناص منأخذ الظرف الموضوعية في الحياة الاجتماعية، فاجتهد كان صالحًا في العام الثالث الهجري ليس بالضرورة صالح في العام العاشر الهجري، هذا بالإضافة إلى أن الآيات المدنية التي تشتمل على تشريع الأحكام من أحوال شخصية ومعاملات وعقوبات هي تشريع موجز يقع في عدد قليل من الآيات لا يزيد عن المائتين من ستة آلاف آية وردت في القرآن.

وبغض النظر عن الأسلوب الذي اتبع في التشريع، فإن المسلمين في مختلف العصور أدركوا ضرورة إيجاد تشريعات جديدة، تتناسب وظروف الحياة، وقد ذهب الفقه حتى وضع نظام التعزير وهو نظام يبيح «الأولي الأمر» وللامامة أن تؤتمم أي فعل فيه خطورة على المجتمع، فمعيار التعزير هنا هو صالح الجماعة. فإذا كان ذلك مباحثاً ومشروعًا في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي، وليس مقصوراً على مرحلة معينة منه، فلماذا لا يكون ممكناً الآن؟ لقد وضع الفقهاء من التشريعات ما ينظم حياة الجماعة ونشاطاتها وفق ظروفها ومستوى تطورها وتعقد معاملاتها. فلماذا لا يكون من حق الأمة الآن وضع تشريعات تتناسب والظروف المعاصرة وتتطور المجتمع؟ لماذا على المسلمين الآن التقيد بتشريعات سبها فقهاء عاشوا ظروفًا مختلفة وكان هذه التشريعات نصوصاً قرآنية؟ وحتى القرآن إذا كان صالحًا لكل زمان ومكان، فإن فهم أحكامه يتغير بتغير الزمان. لو عاش هؤلاء الفقهاء بينما اليومليس من المحتمل أنهم يغيرون تشريعاتهم ويوجدون تشريعات جديدة؟ إدراكاً منهم بأن اليوم ليس الأمس، كما أن عدم ورودها أو شبهاً لها في القرآن لا يدل على أن الله عز وجل

يدرك ما يسطرا على المجتمعات من تغيرات وتطورات ومستجدات فترك لنا حرية تشريع ما ينظم حياتنا؟.

بل إن الأمر لم يقف عند حد وضع تشريعات جديدة لأمور جديدة لا عهد لل المسلمين بها، بل تعدد ذلك إلى وقف أحكام وردت في القرآن صراحة، فقد أوقف عمر بن الخطاب العمل بمنع المؤلفة قلوبهم نصيباً من الصدقات مع ورود ذلك صراحة في القرآن «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»⁽¹⁾ باعتبار أن ذلك كان لازماً في فترة يتطلب فيها الإسلام استقطاب هؤلاء، ولكن بعد أن قوي الإسلام وترسخ فإنه لا حاجة به لهؤلاء. وعندما وجد عمر أن الناس تعاني ويلات المجاعة، فإنه أوقف العمل ببعد السرقة إذ رأى أنه ليس من الحكمة تطبيق هذا الحد في مثل تلك الظروف، لقد تصرف عمر كمسلم مدركاً لظروف الناس الواقعية تلك الظروف التي تجعل تطبيق هذا الحد تعسفاً، وحاشا الله أن يريد لحدوده أن تتحول إلى عسف، فالله يريد صالح الجماعة، وصالح الجماعة اقتضى إيقاف العمل بمثل هذا الحد في مثل تلك الظروف، ليس من الحكمة اليوم أن ظروفنا أخرى قد تستدعي إيقاف العمل بحدود أخرى؟! ولماذا جاز لعمر وللامة في ذلك العصر ما لا يجوز للأمة اليوم؟ وهي تعاني الأزمات؟ كما ذهب العلماء إلى الحد من عمومية الآية «أحل الله البيع وحرم الربا»⁽²⁾ بتحريم أنواع من البيع مثل بيع العزابنة أو البيع بالجزاف، والمحافلة أي بيع الزرع

(1) الآية 60 من سورة التوبة.

(2) الآية 275 من سورة البقرة.

في سببه، آخذين بنفس المبدأ وهو أن التشريعات وجدت لصالح الناس، لم يجد الفقهاء حرجاً في مثل هذا الحد من العمومية عندما اكتشفوا أن عمومية الآية تسبب الضرر للناس ومصدر ظلم. وانطلاقاً من نفس المبدأ منع عمر بن الخطاب زواج المتعة لما يتربّ عليه من نتائج، كما أوقف توزيع الأراضي المفتوحة على الفاتحين. وهل نشير إلى أن تبدل الظروف أدى إلى إيقاف أحكام السرقة؟ وأخيراً لم يسن الفقهاء قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»؟.

سواء إذن بإيجاد تشريعات جديدة، أو إيقاف العمل بأحكام وردت في القرآن، يدل على مدى الحرية التي شعر بها المسلمون في تنظيم حياتهم، انطلاقاً من مبدأ «صالح الأمة»، ولم تطبق الأحكام آلياً. ولم يجمد المجتمع حتى لا تطأ ظروف ومعاملات تقتضي تشريعات جديدة. فلماذا يطلب من المسلمين اليوم غير ذلك؟ ثم أليس النسخ في القرآن يريد إعطاءنا المثل على أن القواعد العامة خاصة في المعاملات تتطور مع الزمن والظروف، وإن علينا أن نأخذ هذا التطور بعين الاعتبار.

لقد أنتبه الأولون إلى أهمية الاجتهاد، وما تقتضيه ظروف الحياة من تشريعات وتقنيات، وحاولوا تأثير ذلك فيما يعرف بالإجماع وهو «اتفاق المجتهدين من أمّة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي»^(١)، ولكن تحول الإجماع إلى نظام تشريعي ثابت نسبياً كان يتعارض مع المصالح السياسية للحكم المطلق الذي نشأ في الإسلام بعد عهد الخليفة الرابع مباشرة، وربما أن خلفاءبني أمية وبني العباس رأوا أن مصلحتهم تتحقق بتضييق الاجتهاد إلى أفراد من

(١) علي عبد الرزاق، الإجماع في الشريعة الإسلامية، ص. 7

المجتهدين أكثر مما تتحقق بتشجيع تأليف جماعة دائمة من المجتهدين ربما تصبح صعبة المراس عليهم، وسواء هذا الأسلوب أو ذاك فإنه لا يمكن الاعتماد في هذا الأمر على القلة حتى وإن كانت الأكثر علمًا بالقرآن فهذه يمكن إخافتها أو إرهابها وإجبارها كما يمكن إفسادها ورشوتها وشراء رضاها، ثم يوجه علماء من الأزهر وعددتهم يفوق الستين، الذين طالبوا بمحاكمة الشيخ على عبد الرزاق على كتابه الذي يرى فيه الخلافة مسألة سياسية وليس دينية، طلبهم هذا لم يكن لوجه الله، بل بإرضاء للقصر وخزانة صاحب الجلالة، في دفاعهم عن ربط الدين بالسياسة متغلقين أطماء الملك في الخلافة، فانعقدت هيئة كبار العلماء لمحاكمه بموجب المادة 151 من قانون الأزهر رقم 15 الذي أصدره الخديوي عباس حلمي الثاني عام 1911م ليخضع بواسطته الأزهريين وثورتهم ضد استسلامه لسلطات الاحتلال الإنجليزي، في الوقت الذي لم تكن فيه إقامة الخلافة بعد أن أغارها أتاتورك إلا ورقة في يد إنجلترا تلوح بها للملك فؤاد مدعية أن بإمكانها الحصول على موافقة علماء الدين في البلدان التي تستعمرها. إن صلاح حال المسلمين أو فسادهم لا يمكن أن يكون رهين حكومة معينة أو فضل حاكم، إن الأمر ينبغي أن يرجع لكتافة الناس، ثم يقل الرسول ﷺ «لا تجتمع أمّة على ضلالٍ»، ولم يكن الله ليجمع أمّتي على الضلال، و«مارأى المسلمون حسنةً فهو عند الله حسن»، فما حاجتنا إلى إجماع قلة يمكن أن ترعب ويتمكن أن تطبع؟ إن إجماع القلة هو تغيب للامة وعرضة أكثر للانحراف والفساد، وهو هو ابن تيمية يشهد «إن المسلمين إذا اجتمعوا وكثروا يكون داعيهم إلى الفواحش والظلم أقل من داعيهم إذا كانوا قليلاً، فإنهم في حال الاجتماع لا يجتمعون على مخالفة شرائع الإسلام كما يفعله الواحد والاثنان، فإن الاجتماع والتعدد لا يمكن إلا مع قانون

عدل فلا يمكن أهل مدينة أن يجتمعوا على إباحة ظلم بعضهم ببعض مطلقاً لأنه لا حياة لهم مع ذلك⁽¹⁾ وتحكون المسألة منطقياً كيفية تحقق إجماع الأمة في نظام يمنع سلطة الفرد أو الأفراد.

وحتى إذا سلمنا جدلاً بأن «السلطة» تهدف إلى تطبيق ما انزل الله وتحقيق المجتمع الإسلامي، إلا أن المشكلة في أساسها تظل بدون حل، فالمسألة ليست هدف السلطة فقط وغايتها فقط، بل أيضاً من أين تستمد السلطة شرعيتها في ذلك؟ ومن يراقبها حتى لا تحتاج إلى «القتل» إذا ما انحرفت؟ ومن حدد لها هذا الهدف وهذه الغاية؟.

إن القول بأن السلطة تستمد شرعيتها من تطبيق الشريعة هو قول فيه دور منطقي. فإذا كانت السلطة نتاج شوري فهي تخضع لأهل الشوري، وفي مجتمع مسلم لا حاجة لدولة تفرض الإسلام فهي في كل الأحوال لا تستطيع فرض إلا ما يريده أهل الشوري، وعندها لكي تكون الدولة إسلامية ينبغي أن يكون مصدر شرعيتها أمة مسلمة، وإذا كانت الأمة مسلمة فلا حاجة بها لدولة تفرض الإسلام. هذا الشخص أو مجموعة أشخاص السلطة، من أين يستمدون شرعية ما يقومون به؟ من فوضفهم الأمر كيف وما هو الضمان ضد انحراف السلطة؟ إذا كانت السلطة مفروضة نتاج الغلبة والقوة فمن يضمن أن تتحقق تلك الغاية؟ أليس من الغريب أن أمة تقيم دولة لتفرض عليها الإسلام؟ إذن المشكلة التي لا يجب تجاهلها ليست تطبيق الشريعة، ولكن كيف يتكون ذلك «الجهاز» الذي يحقق ذلك، من أين يستمد شرعيته؟ إن أي تغيب لمصدر الشرعية الفعلى بالقول بمصادر لا يمكن التحقق منها يؤدي إلى الإضرار بالهدف نفسه، فهو تغيب الأمة

(1) ابن تيمية - منهاج السنة، ج. 4 - ص 237.

الأداة الوحيدة لضمان الشرعية وعدم الانحراف، وهو نظام وصايبا يشير العرف طابعه الأساسي.

إن المسألة ليست ضرورة «الدولة» كمبدأ، فهذه الضرورة أظهرت من أن تناقض، وليس أن المجتمع الإسلامي يتطلب دولة، فالإسلام حضارة جمعت أمة ووحدتها على قواعد وأصول متميزة عن غيرها ولكن المسألة شكل الدولة الأمثل الذي يمثل إطار الأمة السياسي.

هذا الشكل لم يحدده الدين، وترك للناس أن يحددوه وفق معطيات واحتياجات العصر، وبالتالي لا يمكن الادعاء بأن شكل معين تحقق تاريخياً «الخلافة» يمكن أن يفرض على المسلمين إلى الأبد خاصة وإن هذا الشكل اجتهادي يرتبط بالزمان والمكان وعندما نقول ليس ثمة دولة دينية، لا نقصد ضرورة الدولة ولكن نقصد أن الإسلام لم يتضمن تفصيلاً ولا تخصيصاً في هذه المسألة، فهي ليست إلا حاجة وجبت عقلاً علينا تخصيصها في الزمان والمكان.

الإسلام لا يرتبط بالدولة، فهو ليس جنسية تمنع أو لا تمنع، فالمسلم الصيني لا يفقد إسلامه لأنّه صيني، والهندي لا يفقد إسلامه لأنّه هندي... وهكذا كما أن تعدد الدول لا يتناقض مع العقيدة الإسلامية، فلقد رأينا ومنذ عام ١٩٦٣م نشتت الدولة الإسلامية حيث تضخت وصارت غير قابلة لإدارة واحدة تحت أي تسميات وقبل ذلك قويت العديد من الولايات بحيث لم يكن للخلفاء في أحيان كثيرة من سلطان في «دولتهم»، إلا الخطبة باسمهم في المساجد، وحتى هذه كانت تخضع في كثير من الأحيان لتساون القسو في الصراع على السلطة ومصالح الولاة والأمراء، وحالما يرى والي في نفسه القدرة على «الاستقلال» بولايته دون خشية السلطة المركزية ما كان يتعدد، وهكذا عام ١٩٦٣م ظهرت الدولة الرسمية في المغرب،

والظاهرية في خورسنان عام 821م، وفي عام 861م استولى الصفويون على السلطة في إيران، وعام 909م استولى الفاطميون على أفريقيا وأسسوا الدولة الفاطمية... النجف وليس هذا ضاراً من كل النواحي ، ذلك أن تضخم الدولة كان لا بد وأن يقود إلى تشتها، وضعف المركز لأسباب عديدة قاد إلى تقوية الأطراف، ولا يجب أن ننسى ما قدمته هذه الدول من خدمة للإسلام والمسلمين حين دافعت عن حدود الإسلام في وجه أعدائه في وقت كان فيه المركز يشن تحت المشاكل ومؤمرات المحاشية وأطماع القادة.

التشريع حق الأمة

إن الإسلام شامل جامع عام صالح لكل زمان ومكان، ولكنه لهذا السبب غير زمني وغير مكاني، فهو لن يكون شاملًا جامعًا صالحًا لكل زمان ومكان إلا إذا كان ليس جزئياً وليس زمنياً وليس مكانيًا. وهذا يقتضي من الاجتهاد والأخذ دائمًا بعين الاعتبار الزمان والمكان الذي نعيش فيه، فالإسلام ليس لزماننا فقط وليس لمكاننا فقط، وهنا يتتدخل فهمنا نحن الذين نعيش الزمان والمكان كما تدخل فهم واجتهاد من عاشوا زماناً آخر وظروفًا أخرى، ولهذا من الخطورة بمكان ربط هذا الفهم والاجتهاد بالحكم، لأن ذلك، كما أشرنا مراراً يرتد سلباً على الفهم والاجتهاد، فيعيقه إن لم يلغه تماماً، كما أن حصر هذا الفهم والاجتهاد في فئة معينة لا يحرمنا فقط فهم واجتهاد غيرها، بل أيضاً يزرع العنف والصراع ويرتب الطغيان، مما ليس بكل تأكيد من صالح الأمة، خاصة إذا ما ارتبط ذلك بالحكم، إن ربط الحكم بالدين في ادعاء دولة دينية يضر الدين أكثر مما يضر السياسة إذ تصبح الاعتبارات السياسية تتدخل في فهم الدين والاجتهاد فيه، ويتحول الدين - والشواهد عديدة - إلى مبرر للسياسة وغطاء للطغيان، فالسياسة عكس الدين جزئية محدودة خاصة زمانية ومكانية وبالإجمال

نسبة، وربط الدين بالسياسة يجعل الدين يخضع للنسبة السياسية، أما ربط السياسة بالدين فإنه يجعلها لا واقعية، مما يفقدها دورها المطلوب وهو إدارة شؤون الجماعة، وربما يجعلها في قدسيّة الدين مما يعطّل لا محالة الشورى، ويقيم نظام الوصاية، وعليه لا يمكن للسياسة أن تكون دين كما لا يمكن للدين أن يكون سياسة ولا يعني هذا أبداً أن الدين مسألة شخصية، بل هو مسألة اجتماعية في مجتمع مسلم، لكنه غير خاضع للشوري، بينما السياسة تتعلق بأمر الناس «وأمرهم شوري بينهم» والذي لهم فيه حق الرأي والاعتراض والقرار والمحاسبة، بينما الدين يتعلق بعقيدة الجماعة والتي لا رأي فيها (عقيدة) ولا اعتراض ولا قرار، ولا يعني ذلك فصل الدين عن الدولة كما لا يعني الربط بينهما في «دولة دينية». إنما يعني أن مجال الدين ليس مجال السياسة، مجال الدين العقيدة والإيمان والاجتهد، ومجال السياسة الشوري والقرار، ولا يجب أن تكون للدولة سلطة دينية، لأنها كما أسلفنا ناتج شوري وليس محل عقيدة. إن الدولة هي رعاية الصالح العام، وإدارة الشأن العام، وبالتالي وإن تميزت عن الدين إلا أنها لا تتناقض ضرورة مع عقيدة الجماعة، وإذا حدث ذلك فإن مرسوه ليس لأنها «دولة لا دينية» أو «دولة دينية» وإنما لأنها ليست دولة ديمقراطية تمارس فيها الشوري من قبل الجماعة وتخضع فيها الدولة للجماعة. وتحويلها إلى دولة دينية - إن أمكن ذلك من حيث المبدأ - لا يغير من طبيعتها الاستبدادية شيئاً مما يسى «إلى الإسلام أكثر مما ينفعه، إن المسلم لا يكره على الإسلام، ومن التناقض أن يطلب المسلم دولة دينية تجبره على الإسلام، فالدولة السياسية سواء أكانت ترفع شعار «الدين» أو لا ترفعه تقوم على القانون والإجبار الخارجي، بينما الدين يقوم على الإيمان والالتزام الذاتي والأخلاق، وجعل الدولة دينية هو من ناحية التعامل مع الدين على أنه «قانون» يطلب

لطاعته الإجبار والإكراه، فما فائدة صلاة مكره لا يضر الإيمان؟ وهذا يعني تحول العقيدة من الإيمان والالتزام الذاتي إلى الإلزام المخارجي... فهل مجتمع كهذا يكون مجتمع مسلمين؟ أنسنا باسلمة الدولة نخاطر بلا أسلمة المجتمع؟.

إن التمييز بين الدين والدولة هو ميزة الإسلام، فمنذ البداية سواء بالنص القرآني («وأمرهم شورى بينهم»^(١)) أو بسنة الرسول (ﷺ) الذي كان يحرص على التمييز بين ما هو وحي وما هو رأي واجتهاد، ترك الدين ما هو «أمر الناس» للشورى بينهم، وليس هذا احتراعاً أوروبياً، بالعكس عاشت أوروبا سيطرة الدولة على الدين ثم سيطرة الدين، وبالآخر، الكنيسة على الدولة، وقد كان هذا ممكناً لوجود مؤسسة الكنيسة، فهل لكي نوجد دولة دينية تخلق مؤسسة كالكنيسة؟ بعض المذاهب فعلت هذا وأقامت هرمية دقيقة بين رجال الدين فيها بألقاب محددة. إن لجوء الأوروبيين إلى الفصل هو تأثير إسلامي وليس العكس، نقول فصل عند الأوروبيين وتمييز في الإسلام لأن الكنيسة مؤسسة قابلة للحكم السياسي كما قابلة للفصل عن الدولة، بينما لا توجد مثل هذه المؤسسة في الإسلام، وبالتالي سيطرة الدين سياسياً على الدولة لم تكن أصلاً واردة، وليس الفصل وارداً أيضاً. لقد ظهرت المسيحية في دولة قائمة - الرومانية - حاربتها ثم احتوتها، أما الإسلام فقد ظهر حيث لا دولة في نظام اجتماعي قبلي، وربما سبب الخلط بين الدين والسياسة راجع - إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه - إلى أن الدولة في الإسلام نشأت تالية على ظهور الدين، أستنثها جماعة وحدتها العقيدة الإسلامية لبدت وكأنها دولة دينية.

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى.

إن ظهور الأحزاب الدينية في المجتمعات التي فيها المسلمون أقلية، أو على الأقل يحكمون من غير المسلمين - كالهند مثلاً، الصين الاتحاد السوفياتي سابقاً ويوجسلافيا... - له ما يبرره، وهو بالتأكيد يبرر سياسي، فالإسلام عند هؤلاء ليس دين فقط، بل هوية قومية وحافظاً على هذه الهوية يريدون هوية سياسية في مواجهة هوية الغير، فالحزب الديني السياسي له هدفان: أولهما وحدة المسلمين وتضامنهم فيما بينهم حتى لا يذوبون في غيرهم، وثانيهما بناء كيان سياسي يحمي المسلمين من مواجهة اضطهاد الذي يتعرضون له والذي هو اضطهاد ديني وليس سياسياً فقط، والمدين نفسه في خطر تحت هيمنة دين آخر، مما يجعل تأثير السياسي للدين ضرورة لا بد منها، وهكذا كان الحال في تأثير المجاهدين ضد النصارى واستعمارهم كما كان ضد التتار، فهنا مواجهة هوية لهوية الإسلام والمسيحية، الإسلام والهندوس، الإسلام والشيوعية، فالمواجهة أصلاً دينية أو عقائدية.

ولكن ما يبرر هذا في بلد مسلم بالكامل أو المسلمين فيه أقلية مطلقة؟ إن انتقال الحزب الديني من محتواه الذي أشرنا إليه من بلد فيه الإسلام أقلية أو على الأقل فيه المسلمين مضطهدون إلى بلد مسلم يمثل مغالطة كبيرة، وخلقها لمعركة دون كيشوتية حتى وإن كانت دامية، إذا لم يكن القصد أصلاً مجرد استغلال الدين سياسياً لمحنته في نفوس الناس، أو مناورة كما حدث بالضبط في معركة صفين بين علي ومعاوية، إن المغالطة تكمن في تكفير المسلمين أولاً لكي يمكن الجهاد فيهم ثانياً، وحيث أنه في البلد المسلم لا يسجد كفار، فإن استيراد مثل هذا الشعار من مجتمعات تتطلب ظروفها ذلك يتطلب تكفير المسلمين !!.

وهذه المسألة جد خطيرة، ذلك لأنه من ناحية لا يجوز في الإسلام تكبير من نطق بالشهادة، ولأنه من ناحية أخرى إذا انزلتنا في التكبير فإننا سوف نكسر بعضاً بعضاً، إذا ليس هناك من يملك حق الوصاية على الإسلام دون غيره، وإذا اعتقد البعض أن من حقه الوصاية، فإن هذا لا يمنع أن البعض الآخر يعتقد أن له الحق أيضاً أن يعتقد هذا الاعتقاد. فماذا يترتب على ذلك؟

إنه الانتحار الجماعي أو حرب الجميع ضد الجميع، حين فقد الأرضية المشتركة، والتي توحدنا رغم خلافاتنا، وحين تصبح هذه الأرضية نفسها موضع خلاف. وربما هذا هو المطلوب إذا أخذنا في الاعتبار أطماء الغرب ومزامراتهم، وإذا عرفنا أن بعض قيادات هذه الحركات يقومون تحت الحماية في أمريكا وبريطانيا وفرنسا، يصير واضحاً أن الهدف خلق فتنة كبيرة يغرق فيها الوطن والمواطن العربي وتجعل المستقبل العربي مشكوكاً فيه...

وفي كل الأحوال وحين نستعرض تاريخ الخلافات الإسلامية، فإننا نخرج بحقيقة ثابتة في كل الخلافات، ابتداء من سقيفة بنى ماسدة ومعارضة على بن أبي طالب، والفتنة الكبرى، والصراع الأموي العباسي وحتى يومنا هذا، فإن شعار الدولة الدينية أو الحكومة الدينية كان شعاراً غامضاً فضفاضاً جداً، يضع فيه كل فريق ما يشاء وهو لم يدلل عليه بالقرآن ولم يحدد، لأن غموضه نفسه يخدم الهدف السياسي وراءه: استغلال المشاعر الدينية في معركة سياسية للوصول إلى الحكم تماماً كما رفع المصحف في معركة صفين بين علي ومعاوية فـ الله لا يحكم فعلياً ولا ما كان لاحد أن يعارض، ولكن الحقيقة أن أدعية الحكم لله يتحولون عملياً من «حكم الله» إلى حكمهم هم نيابة عن الله، دون أي برهان أو دليل على أن الله أنابهم

عنه، وهذا عين الخداع واستغلال الدين.

يمكنا أن نتساءل مع من تسأله لماذا تعرض من هذا القديم آل على - بن أبي طالب وذرتهم وشيعهم للسجن والتنفي إذا لم يكن ذلك كله صراغاً من أجل الخلافة والسلطة؟ لو كان «الاتهام» يعتزلون ميدان السياسة كلها لما كانت السلطات تهتم بمحاربتهم وتحديد نشاطهم، بل لم يكن ظهور الشيعة وصراعهم مع السنة سوى نتاج صراع على الحكم والسلطة السياسية. ولا يمكن للخلاف على أسلوب الوضوء والصلة وتفاصيل فقهية أخرى أن يكون سبباً في كل تلك الصراعات الدامية والصدامات المدمرة^(١) إن مطالبة آل على وشيعته بالخلافة وثوراتهم الدامية عبر التاريخ الإسلامي لا تستند إلى أي حجة دينية والتزاع بين الفرق - المسلحة أحياناً - لا نجد له أساساً دينياً، فالإسلام عند الشيعة لا يختلف جوهرياً عن إسلام السنة، الله واحد والرسول واحد والكتاب واحد، والعبادات نفسها، لكن السياسة فرقت ما يوحده الدين، إن الاختلاف إلى يومنا هذا يكمن في مفهوم الحكم وهذا بالضبط لأن الدين لم يحدد مفهوماً للحكم ولا أساساً غير الشوري بين المسلمين.

إن أي غيور على الدين سوف يتتساءل: لماذا نقحم الدين في خلافاتنا وشؤوننا الدينية؟ في أمور لم يحسم فيها القرآن الأمر وتركها قصداً لنا. مثلًا هل نحن في حاجة إلى حاكم أم إلى نظام، وإذا شغل المسلمون أنفسهم بالحاكم «ال الخليفة» زمناً، أليس من حقنا أن نوجه انتباهنا إلى النظام الذي نحتاج؟ ثم كيف نختار «الحاكم»، كيف نوجهه نراقبه وننزله إن انحرف أو فقد قدراته؟ كيف نوزع دخلنا

(١) انظر مهدي بازرگان، الحد الفاصل بين الدين والسياسة.

الوطني بيتنا؟ كيف تنظم مؤسساتنا الخدمية من تعليمية وصحية...؟
 كيف نبني صناعاتنا واقتصادنا ونستثمر أرضنا؟ كيف نحدد حقوقنا
 وواجباتنا على بعضنا البعض ونحو الدولة؟ أتريد صناعة ثقيلة أم
 خفيفة؟ وأي صناعة نحتاج؟ كيف نعد ميزانياتنا وما هي أولوياتنا؟
 كيف توزع فرص العمل بعدلة بيننا؟ كيف توزع السلع بيننا؟ ماهي
 أسس الإنتاج وماهي أنماط الاستهلاك التي نختار؟ ماهي الأهداف
 التي نسعى إليها في تنمية اقتصادنا ومجتمعنا؟ ما هي محددات
 سياستنا وعلاقتنا الخارجية؟... الخ. لو وجدنا في القرآن إجابة لما
 ترددنا لحظة واحدة في الأخذ بها، ولكن نحن نعرف أن القرآن تركها
 لنا عمدًا، فالله عز وجل يدرك أن هذا كله موضوع تغيير وتطور من
 زمان إلى زمان، فلماذا نصادر حرريتنا التي ميزنا بها الإسلام؟ لماذا
 نقمع مبادراتنا التي أتاحها لنا الإسلام؟ لماذا نصادر حق الأمة في
 التشريع والله لم يأمر بهذا، بل رأينا كيف مارست الأمة هذا الحق
 سواء عن طريق الفقهاء، أو ولادة الأمر، أليس من الأفضل والأولى أن
 تمارسه الأمة مباشرة؟ لماذا نصادر حرريتنا التي ميزنا بها الإسلام على
 خلاف اليهودية التي بها «كلما مات النبي قام النبي بوسفهم كالخراف»
 فهل هؤلاء الذين يريدون سلب حرية المجتمع لصالح حكومة دينية
 يسترون خلفها ويخفون بها طغياتهم هم أنبياء جدد أو حتى إليهم بما
 لم يوحى إلى الرسول إن لم يكن ذلك فكيف تتعامل مع «نبي» لم
 يوح إليه، مع النبي نصب نفسه نبياً؟

إن المتمعن فيما حدث من خلافات، وما وقع من أزمات في
 تاريخ الإسلام، ابتداء - كما سبق الإشارة - من سقيفة بني ساعدة،
 ومعارضة علي لخلافة أبي بكر وعمر، ومقتل عثمان، والفتنة الكبرى
 وما تولد عنها من فرق ومذاهب، وصراع الأمويين والعباسيين إلى
 حركات الاستغلال السياسي للدين اليوم، يكتشف بوضوح لا لبس فيه

أنه لا خلاف في الدين، فليس هناك من يسقط قاعدة من قواعد الإسلام، ولا من تجاهل سنة فعلية مؤكدة، وإن فعل خرج أصلاً من دائرة اهتمامنا، لكن الخلاف كان دائماً في مسألة السلطة وأسلوبها وأشخاصها، وهذا يدل من ناحية على أنه لا نص عليها في القرآن، وإنها تركت قصدأً للشوري، فهي أصلاً موضوع الشوري، إنها الأمر الذي تمارس فيه الشوري. ولو وجد نص لا ستحالت الشوري، كما يدل على أن المسلمين - من ناحية أخرى - لم يتوصلاً - وللأسف - إلى تقيين مبدأ الشوري القرآني. وإن كان لا ضرر في الخلاف والاختلاف فمبدأ الشوري يقوم على افتراض الخلاف والاختلاف، وأسلوباً التقييد به يمنع الخلاف والاختلاف في أمور الدنيا، وعلى رأسها مسألة السلطة، من التحول إلى قتال وسفك الدماء، لكن الضرر كل الضرر في الانزلاق من الاختلاف في أمور الدنيا إلى زعم الاختلاف في أمور الدين، فنكفر دينياً من يختلف معنا دينياً. مع عدم وجود أي نص قرآني ولا سنة نبوية مؤكدة. وهذا ما يدل عليه عدم لجوء الفرق المتصارعة إلى إبراز حججها استناداً إلى نصوص قرآنية، مما يجعل الاختلاف في «الدين» اختلافاً تعسفيّاً. وحيث إنه لا اختلاف في الأصول، ومن العبث البحث عنه، فإنه يجري البحث عن حجج ثانوية وتفسيرات متعددة لإقصام الدين، مما يعني أن ما يbedo اختلافاً في الدين ليس إلا تغطية لخلاف سياسي.

ترى لو تمكّن المسلمون من تقيين الشوري حسب مراحل التاريخ المختلفة؟ لوعوا أن الأمر هو شوري بينهم (وأمرهم شوري بينهم)⁽¹⁾ (وشاورهم في الأمر)⁽²⁾ هو أمور دنياهم ومعاشهم لا

(1) الآية 38 من سورة الشورى.

(2) الآية 159 من سورة آل عمران.

يجوز لأحد الوصاية فيه عليهم؟ لو حدث ذلك الا يكونوا قد تفاصدوا الفتنة والأزمات وسفك الدماء وتخريب المدن وإضعاف الدولة الإسلامية في مواجهة عدوها؟ الا يكون للإسلام وللمسلمين شأن آخر غير شأنهم اليوم مستضعفين متخلفين فريسة للأطماع والهيمنة؟

بالطبع ليس من المفيد التحسر على ما فات، ولكن المفيد الا يتكرر. قد يكون للمسلمين بالأمس عذر وظروف حالت دون ذلك. فما هو عذرهم اليوم وتجربة الماضي تقدم لهم دروساً مستفادة؟ إننا نخشى جدياً أنهم يعيدون نفس المأساة، لم يتعلموا من التاريخ شيئاً، ولأنهم لم يقتنوا الشورى لتمارسها الأمة في شؤون دنياهَا ومعاشها.

برز الصراع من جديد، ولاح سفك الدماء، وتخريب العمران لتقع الأمة من جديد فريسة فتنة كبرى، ويعود إلى الظهور نفس الشعار الذي طرح في الفتنة الكبرى وينفس الدور: مناورة سياسية للانتصار على الخصم مستغلة الدين. أليس في هذا الضرب كل الضرب على الدين؟ ياقحمه في خلاف سياسي وأزمة شرعية إن لم يكن لمجرد تحقيق اطماع في السلطة؟

إن المسلمين يعانون اليوم ليس بسبب غياب «حكومة دينية»، فهذه عبر التاريخ لم توجد قط. ولكن بسبب مشكلات الغذاء العمل، والسكن، والصحة، والتعليم، وهيمنة الإمبريالية وأطماءها السافرة، وعلى رأس هذه المشكلات غياب الديموقراطية أو شورى الأمة، ومحلها العسف والطغيان. ولكن هذا في مواجهة حاكم زمني لم يدع النبوة، ولم يدع تمثيل الله، فماذا يكون حالهم في مواجهة من يدع أنه حاكم ديني؟ إنه لا يسجّلنا فقط لا ينكل بنا فقط ويضطهدنا ويمارس علينا العسف والطغيان في هذه الدنيا فقط، بل يكفرنا أيضاً، وفي يده تصير صكوك الغفران للأعوان وصكوك التكفير لغيرهم، إنه

لا يمثل الله في الأرض فقط بل يقاسمه أيضاً سلطة الثواب والعقاب في الآخرة أيضاً.

إن ما يجب على المسلم الحقيقي الغيور على دينه، الساعي لاصوله أن يناضل من أجله ليس حكومة دينية، فهذه تشخيص خاطئ، لمشاكل واقعية، كما أنها لم توجد قط، فكل حكومة هي في نهاية المطاف حكومة بشرية، والادعاء بأنها حكومة دينية يزيد الحالة سوءاً والمشكلة تعقيداً والحرارة تغييراً. ولكن أن يناضل من أجل نظام شوري الأمة «الديمقراطية» فيه الأمة تملك زمام أمرها الذي خولها فيه القرآن، وتقدر مصيرها، فيه الإسلام يقوى ويزدهر.

الإ يمكن أن يكون اللجوء إلى هذا الشعار «حكم الله» أو الحكومة الدينية إما تعبر عن عجز أمام مشكلات الواقع - إذا تجاوزنا الطمع السياسي - واعتقدنا أن الله سيحل لنا مشاكلنا - التي عجزنا عن حلها - نيابة عنا؟ وأما تغيب لمشاكل الواقع والدخول في متأهات معركة وهمية، تضعفنا، تشننا، تستنزف قوانانا؟ ولكن لنعلم أن لا هذا يجدي ولا ذاك، ألم يقل الله في قرآنـه الكريم «قل أعملوا فسيرى الله عملكم...»⁽¹⁾ لا أن يعمل نيابة عنا، كما لا يجدي تغيب المشاكل، لأنـا آجلـاً أو عاجـلاً عندما نستيقـط سنجد أنـ المشـكلـات قد زادـت تعـقـيدـاً وـتـأـزـماً. أليسـ الإـسـلامـ الـحـقـ يـدـعـونـاـ أنـ نـوـاجـهـ عـجزـناـ وـتـحـمـلـ مـسـؤـلـيـاتـنـاـ عـنـ اـحـبـاطـاتـنـاـ وـفـشـلـنـاـ وـنـبـحـثـ عـنـ أـسـبابـهـ فـيـنـاـ وـحـولـنـاـ لـتـعـالـجـهـ بـدـلـاـ مـنـ تـغـيـبـهـ «إـنـ اللهـ لـاـ يـغـيـرـ مـاـ بـقـومـ حـتـىـ يـغـيـرـ وـاـ مـاـ بـأـنـفـسـهـمـ»⁽²⁾ أليسـ الـأـكـثـرـ إـسـلـامـاـ قـطـعـ الفـقـرـ قـبـلـ قـطـعـ يـدـ السـارـقـ؟

(1) الآية 105 من سورة التوبه.

(2) الآية 11 من سورة الرعد.

ليس الأكثر إسلاماً ولاية الأمة وليس ولاية «الفقيه»؟.

إن دعوات المحاكمة لله، حين تزيد تقديم نموذج لدعوتها، وحين تتحدث عن دولة إسلامية وليس دولة الإسلام، تقصر حديتها على نموذجها في عهد الرسول (ﷺ) وعهد الخلفاء الأربع، فإذا استثنينا عهد الرسول لا اعتبارات سبق الإشارة إليها، باعتباره رسول أضطرته ظروف واقعية إلى قيادة الجماعة في أمور الدنيا، مع أنه كان يحرص دائماً على عدم الانفراد بالرأي، بتوجيهه القرآني - وشارورهم في الأمر - وأخلاقه الشخصية والنبوية، ورأينا هذا النموذج غير قابل للتكرار لأن الرسالة مقصورة على الرسول (ﷺ) فهو آخر الأنبياء.

أما عهد الخلفاء الأربع، فإننا رأينا كيف سارت الأمور، فتنصيب أبي بكر تم عبر أزمة، وتنصيب عمر كان تعيناً من أبي بكر، وهو على فراش الموت، تفادياً لما عاشه في أزمة تنصيبه، أما عمر فشكل لجنة تختار من يخلفه، ومقتل عثمان وأسباب ذلك واضحة في التاريخ، وتنصيب على الذي كان معارضًا منذ البداية مطالبًا بها لنفسه، وما أدى إليه ذلك من فتنة أدت إلى مقتل علي وكادت أن تقضي على الإسلام والمسلمين، مما لا نجد فيه القدوة المطلوبة لنظام سياسي، مع تقديمها للظروف التي عمل فيها هؤلاء، وما قدموه للإسلام والمسلمين، إلا أن ذلك يدل على أن الشوري لم تقن، وترك الأمر فيها للظروف والملابسات مما قاد، في كل مرة يشعر فيها منصب الخليفة، إلى أزمة حتى سقطت الدولة في نظام الوراثة؟.

لا شك أن عهد الرسول (ﷺ) نموذجاً، ولكن ينقصنا الرسول، فهل ثمة رسول حتى تكرر النموذج؟.

في غير ذلك من النماذج المتراجعة بها نجد ما ينافق الداعوى

المستندة إليها، فقد حارب أبو بكر مسلمين ليس لأنهم تركوا الصلاة أو تخلوا عن الصيام، أو أبطلوا حدوداً، أو طعنوا في عقيدة - نستثنى من فعل هذا وهم قلة ممن يوصفون بالمرتدين - ولم يتمتعوا عن إخراج الزكاة، بل امتهنوا فقط عن دفعها لجهة مركزية رمزاً لها أبو بكر - الدولة - مع عدم وجود نص قرآني يلزمهم بذلك، فهل نكفره لأن دافعه كان سياسياً وليس دينياً تأسيس دولة وليس تطبيق شريعة؟!

اما عمر فقد كان أكثر جرأة، لقد أوقف العمل بحدود صريحة وعقل نصوصاً واضحة، . فهل نحكم على عهده بأنه غير إسلامي ونكفره؟.

إذا طبقنا المعيار الذي تعامل به الدعوات الحالية من أن كل دولة لا تطبق الشريعة دولة غير إسلامية، فإن ذلك ينسحب على عهد عمر أيضاً، لكن هل من يدعي أن عمر بن الخطاب كان حاكماً غير إسلامي؟ على العكس يتخذ عهده نموذجاً للدولة الإسلامية رغم اجتهاداته الجريئة أحياناً، والتي أشرنا إلى بعض منها. هذه الاجتهادات تثبت عكس ما تريده هذه الدعوات.

وهل نشير إلى عهد عثمان ومساؤله، من فساد الذمة، والمحاباة وتقرير الأقارب وتوليتهم الولايات الإسلامية، مما أدى إلى مقتله حين أدعى أن الحكم «شوب البَشَّة اللَّه أَيَّاهُ» ولا يحق للمسلمين محاسبته ولا تنحيته. فهل هذا العهد قدوة نقدمها عن الدولة التي نريد والتي يصير فيها سفك الدم الأسلوب الوحيد لتغيير «الحاكم»؟.

وهل نشير إلى على بن أبي طالب وطموح الخلافة الذي راوده منذ لحظة وفاة الرسول ﷺ، وقاده إلى نضال سياسي وتجميع الأنصار والأعوان طيلة ثلاثة عهود التي سبقت توليته؟ الا تطعن في شرعية من سبقوه؟ وفي شرعية حكمة أيضاً لانه تم بنفس الأسلوب.

لا ينبغي أن يفهم مما ذكرناه أنه حط من قيمة هؤلاء العظماء الذين نشروا الإسلام وثبتوا قواعده، وهم على ما هم عليه في عهد الرسول (ﷺ)، ولكن نقول إن المسألة سياسية وليس دينية، فخلافهم والأزمات التي تعرضا لها ليست خلافات في الدين ولا أزمات في الدين، ... إنها السياسة.

إن تمجيد الخلافة الإسلامية، حتى عصرها العثماني، مروراً بالعهد الأموي والعباسي، وغيرهما من الدوليات التي انقسمت إليها الخلافة منذ عام 777م، لا يأتي من تحليل واقعها الداخلي، فال MASISI والكوارث، وعهود الظلم والطغيان والحروب الأهلية والصراع على السلطة ما تشهده مجلدات التاريخ، ولو لا أن نرتكب شططاً في القول لعرضنا على القارئ سلسلة الخلافة إلى وقتنا هذا، ليمرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة ولنتبين أن ذلك الذي يسعى «عرشاً» لا يرتفع إلا على رؤوس البشر ولا يستقر إلا فوق أنعنتهم، وأن ذلك الذي يسعى تاجاً لا حياة له إلا بما يأخذ من حياة البشر، ولا قوة إلا بما يغتال من قوتهم، ولا عظمة ولا كرامة له إلا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم^(١). مما يجعلنا نبحث عن أسباب التمجيد في عوامل أخرى.

لقد بدأ تشتت الدولة الإسلامية منذ عام 777م في أسر حاكمة أو دوليات، آل رستم في المغرب، وعام 821م تأسست الأسرة الظاهرية في خورasan، وعام 861م استولى الصفويون على السلطة في إيران ليدخلوا في تحالفات أجنبية ضد دولة الإسلام وعام 909م استولى الفاطميون على أفريقيا وأسسوا الدولة الفاطمية التي

(١) الشيخ علي عبد الرزاق - الإسلام وأصول الحكم - الباب الثالث - الفقرة ٢.

صارت القاهرة عاصمة لها، ولا ننسى تأسيس دولة أموية في الأندلس منفصلة عن الدولة العباسية، وما ذكرناه فقط على سبيل المثال لا الحصر، وماذا نقول عن أقربها إلينا عهداً الدولة العثمانية، ومفاسدها وانحلالها الذي أدى إلى إلغاء الخلافة على يد أتاتورك في 3 مارس 1924م، وسقوط العرب تحت الاستعمار الغربي.

لماذا تمجيد الخلافة

إن هذا يعني أن تمجيد الخلافة الإسلامية حتى عصرها العثماني بما فيه من مفاسد وانحلال وطغيان وتشتت لا يأتي من تحليل واقعها الداخلي أي في داخل الدولة - أو الدولات - من حيث الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية ومستوى الحياة والمؤسسات الكافية للعدالة في مفهومها الواسع وليس القضائي فقط، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وطريقة وصول الحاكم إلى الحكم، وموقع الأمة من الحكم. لو انطلقنا من تحليل هذا الواقع لتكتشف لنا في غالب الأحيان على غير الصورة البراقة التي يستند إليها تمجيد الخلافة، ولاقتمنا بأنها في أغلب عهودها ليست النموذج المطلوب الذي يحقق الحرية والعدالة والتقدم.

لكن تمجيد الخلافة يتغافل كل ذلك، واضعاً في الاعتبار فقط مظهرها الخارجي كقوة عسكرية سياسية مهيمنة على العالم، أو على الأقل يحسب لها حساب، وهذا هو ما يتحسر عليه هؤلاء. إنما قد تحسر عليه مثلهم، ويؤلمنا ضياع هذه القوة في عالم صرنا فيه ضعافاً مهانين لا يحسب لنا أي حساب، لكن الطريق إلى المجد ليس مجرد إعادة نظام ولئ، بل بناء القوة بكل معاناتها، مما يتطلب دولة ليست الخلافة نموذجها الأفضل اليوم. ربما كانت الخلافة صالحة ومناسبة

في ظروف وواقع معين، لكن الظروف الآن ليست هي الظروف الماضية، والواقع ليس هو الواقع الماضي، والأعداء ليسوا هم نفس الأعداء. إذ ليس أمامنا الآن دولة الروم أو الفرس، في مواجهة فيها الاعتبار الأول للإنسان المقاتل عقيدة وصلابة، بل أمامنا الولايات المتحدة والغرب المهيمن اقتصادياً وسياسياً وعلمياً وعسكرياً، في مواجهة فيها الاعتبار الأول للتقنية وللقواعد الاقتصادية والمستوى العلمي، مما يتطلب دولة مختلفة قادرة على المواجهة في ظروف جديدة وواقع جديد، وليس التكوص إلى الخلف مجدياً، ليس عزة الإسلام في التحسر على الماضي، ومحاوله بعث أجدادنا من قبورهم ليتولوا الدفاع عنا، لقد نهضوا بمسؤولياتهم فلماذا لا نفعل نحن؟ إن عزة الإسلام في أن تواجه بالعلم والعمل ومجتمع المساوة والعدل، وإن نعدلهم ما استطعنا من قوة، وليس الدولة إلا إدارة هذا الشأن، ولكن لا تنحرف فإن شرعيتها يجب أن تستمد من الناس عامة، تحت سلطتهم ومراقبتهم وليس من أي مصدر آخر كدعوى المحاكمية لله.

فهل دعوات المحاكمية لله لا تعني أكثر من أن المسلمين لم يصلوا بعد سن الرشد والاعتماد على النفس فهم لا يزيدون في حاجة إلى وصاية وإلى ضمان؟ أو هل انبعاثها الحالي لا يعني أكثر من فقدان الثقة في الضامن والوصي الحديث «الدولة»؟.

قد يكون ذلك صحيحاً على الأقل جزئياً، ولكن لا يستخلصون خطأ من تحليل الواقع؟ إذا فقدنا الثقة في الدولة أليس من الأفضل والأفise أن نعيد النظر في دولتنا لنكتشف مكامن ضعفها أو ظلمها أو طغيانها وأن نقيم دولة الشورى «الديمقراطية» دولة كل الناس، بدلاً من تغيب أصول الدولة فتخرج أكثر من أيدينا لتزيد التحكم علينا؟.

إن الحكم بما أنزل الله، أي القرآن، إضافة إلى ما سبق

الإشارة إليه - لا يعني حكم القرآن ضرورة - فباستثناء ما هو قطعي الدلالة في القرآن - يرجع الأمر إلى الفهم والتفسير والاجتهاد، والذي هو فهم وتفسير واجتهاد بشري لا يرقى بأي حال إلى مستوى قدسيّة القرآن، فيكون إذن الحكم بما أنزل الله وفق فهم وتفسير واجتهاد بشري من الأفضل أن يكون للامة وليس للقلة، كما يعني اتخاذ القرآن وسيلة للحكم، فالحكم يصير غاية والقرآن وسيلة، والمهم أن نتبين أولاً مسألة الحكم نفسه وألياته، إن المسألة في أساسها ليست وفق ماذا يكون الحكم ففي هذا انتلاق غير مبرر، إن المجتمع المسلم إذا كان حر الاختيار لا يمكن أن يصدر عنه ما يناقض القرآن، إذن المسألة الأساسية هي أولاً كيف يتكون نظام الحكم نفسه، طبيعة نظام الحكم نفسه حتى لا يصير مبدأ الحكم بالقرآن أدلة تزيد الطغيان حدة والقمع شراسة ووسيلة للارهاب، إن وفق ماذا يمارس الحكم يتحدد بطبيعة الحكم نفسه وما الدور الذي يلعبه الناس في نظام الحكم. إن غياب الأمة ترك المجال مفتوحاً للصراع والاقتتال على السلطة، ألم يؤدّ الصراع على السلطة بين السلاجقة وهم القوة التي أصبحت تشرف على أملاك الدولة العباسية، وكذلك صراع العباسيين مع الفاطميين، ودعم الفاطميين لبعض القادة الترك من ذوي النفوذ في الدولة العباسية للخروج عليها، ثم صراع الفاطميين مع السلاجقة حين صار أمر الدولة العباسية في يد هؤلاء وصاروا هم حماة الدولة العباسية وأملاكها، حتى قيل إن الفاطميين أرسلوا يستجذدون بالغرب المسيحي للحضور إلى بلاد الشام وأخذ بيته المقدس ليكونوا حاجزاً بينهم وبين السلاجقة⁽¹⁾ ألم يؤدّ هذا إلى تمكين الصليبيين من ديار

(1) ابن الأثير - الكامل ج 10 ص. 186.
السيوطى ، تاريخ الخلفاء ص. 679.

الإسلام وتأسيس أربع كيانات صلبيّة؟.

لم يرسل الوزير الفاطمي الأفضل بن بدر الجمالي إلى الصليبيين أثناء حصارهم لأنطاكيا عارضاً عليهم الانتقام من السلاجقة بتحالف الطرفين - الفاطمي والصليبي - للقضاء على قوة السلاجقة واقتسم ممتلكاتهم بالشام؟.

لقد دخل السلاجقة الدولة العباسية كحماة لها ولممتلكاتها ثم مالبتو أن وقعا في خلاف فيما بينهم ومع الخلفاء العباسيين أنفسهم؛ مما أدى إلى تفكك الدولة الإسلامية، كما انقسمت دولة السلاجقة إلى عدة ممالك يسودها الحقد والحسد والتناحر، وصراع العباسيين مع الفاطميين الذين عملوا على تقويض الدولة العباسية، وإحلال الدولة الفاطمية محلها، فانقسمت الدولة إلى دولة سنية ودولة شيعية مما زاد في حدة التوتر والاضطراب. كما أدى الحقد والتنافس. بين الاتباكة وأبناء البيت الآيوبي، على السلطة الذي أعمى بصر البعض منهم وانقيادهم وراء أطماع شخصية، إلى التحالف مع الصليبيين ضد المصلحة العامة للمسلمين، كما ضاعت صقلية بسبب الصراع على السلطة بين حكامها المسلمين والذي انتهى باستجداد أحدهم بالنورمان الذين سارعوا واستولوا على الجزيرة من يد المسلمين وهكذا ضاعت الأندلس أيضاً.

في سبيل السلطة لم يتورع الطامعون في الوصول إليها عن شيء، ولم يتورع الحكام للاحتفاظ بها عن شيء، فقد استنجد شاور وزير الخليفة الفاطمي العاخص بالصليبيين لمحاربة أسد الدين مبعوث نور الدين الذي استنجد به قبل ذلك ضد منافسه الوزير ضرغام وأعتمد ريمون دي بواتييه على الباطنية عام 1149م ضد نور الدين محمود، وانضم الباطنية إلى الصليبيّ عمر الأول ضد صلاح الدين

الأيوبي عام 1171م، وحاولوا اغتيال صلاح الدين أكثر من مرة وأدى الصراع داخل البيت الأيوبي بعد وفاة صلاح الدين عام 1193م إلى الاستعانة على بعضهم البعض بقوى خارجية مثل إمبراطور المانيا فردرريك الثاني، حتى إن الكامل سلم بيت المقدس لفردرريك الثاني بعد أن كافح جده صلاح الدين في استعادته من الصليبيين. وماذا عن ممارسات الحشاشين الذين عاثوا في بلاد الإسلام فساداً وأغتیالهم قادة من أشد المقاومين للصليبيين حتى صار أهل الشام بين نارين نار الصليبيين ونار الحشاشين. واتفاق الباطنية مع الصليبيين على تسليمهم دمشق مقابل حصولهم على مدينة صور عام 1139 فهل يعيد التاريخ نفسه.

إن استعراض التاريخ يكشف لنا عن صراعات دامية وأحقاد ودمار وخراب تحت شعار الخلافة ودعوى دينية، وتحالفات مع الأعداء، وتسليم ديار المسلمين للصليبيين. فإذا لم يخف هؤلاء الله، عندما اطمأنوا إلى غياب الناس أو تغيبهم لم يردعهم شيء. إن هؤلاء الحكم وتلك الفرق التي انقسمت في الصراع مع بعضها البعض، سيطرت المصالح الخاصة على كل التحركات بصرف النظر عن المصلحة العامة للمسلمين والإسلام، ففي الوقت الذي كان فيه عليهم نبذ الخلاف وتناسي الأحقاد، والوقوف صفاً واحداً في مواجهة الأعداء من الصليبيين الطامعين في أرض الإسلام، نجدهم على العكس من ذلك يمدون أيديهم للصليبيين متحالفين معهم طامعين في الحصول على مساعدتهم للوصول إلى أهداف وأطماع شخصية... فهل سوف يشبه اليوم الأمس؟ إن غياب الأمة جعل كل هؤلاء يلعبون بمصيرها. إذن من المهم لا تخدعنا الشعارات لأن المهم هو حضور الناس وممارساتهم لشأنهم حتى يخاف الناس من لا يخاف الله، وحتى لا تتكرر المأساة التي حدثت في غياب الناس.

الخلاصة

إن ما نخلص إليه في بحثنا أن الحكومة الدينية أو المحاكمة لله شعار ليس له في الحقيقة سند نص قرآني وليس في سنة الرسول المؤكدة ما يدل عليه. كما ليس له سند تاريخي أخذنا في الاعتبار الأزمات التي مرت بها الدولة في الإسلام، والتي جعلت التغيير في أشخاصها إما تعيناً من قبل واحد أو فئة محدودة أو عبر صراع عسكري واستيلاء على الأمر بالقوة مما يجعل المبايعة من قبل عامة المسلمين ليس إلا التصديق على أمر واقع لا يغير فيه شيئاً، ولم يلعب هذا الشعار في أفضل الأحوال إلا تسويغ الحكم أو توسيع معارضته الحكم باستغلال المشاعر الدينية عند عامة المسلمين. فلماذا يظهر اليوم مجدداً؟ هل لنفس الأسباب أم لأسباب أخرى؟ أم لهذا وذلك معاً؟

بادىء ذي بدء أن التسمية نفسها التي تطلق على من يرفع هذا الشعار اليوم تشير مشكلة ينبغي النظر فيها أولاً، إنهم يوصفون بالاحزاب الإسلامية ولكن الحزب كما نعرف هو بالضرورة - وإن كان يجمع جماعة تحت «عقيدة» واحدة، إلا أنه يستبعد بالضرورة آخرين، وعقيدة هذه الأحزاب كما تعلنها - مع افتراض حسن النوايا -

هي الإسلام، ولكن الإسلام ليس عقيدة مقصورة على هذا الحزب أو ذلك، فبأي حق يحتكر ما هو عام، ما هو عقيدة كل المسلمين، مما يتضمن القول بأنه إن كان هذا الحزب إسلامياً فإن من ليس ضمنه ليس مسلماً، بما في ذلك الأحزاب الأخرى التي تدعى نفس الدعوة، ومن ليس ضمن الحزب من حقه أن يعتقد أن من هم في الحزب ليسوا مسلمين لأنهم يصدرون حقوياً عاماً بدون وجه حق، ويمارسون حقوقاً عاماً ليس مقصورة عليهم، ويطلقون حكماً - تكفير غيرهم - ليست لهم صلاحيته. مما يجعل ما يسمى بالحزب الإسلامي - تحت أي تسمية كانت - قائماً أصلاً على نفي بقية المسلمين ومصادرة عقيدتهم، إضافة إلى أنه استغلال عقيدة عامة لأغراض خاصة، وتبني هذه التسمية هو تبني هذا النفي وهذه المصادرة وهو أمر غير منطقي ويجانب الصواب.

فهل نسميهم أصوليين؟ وماذا تعني الأصولية؟ أليست تعني نفس الغبار وما تراكم من تفسيرات واجتهادات وفهم للدين عبر التاريخ وحسب الظروف والأحوال، هذه التفسيرات وهذه الاجتهادات التي حللت أحياناً محل الأصول وصار لها من القدسية ما يفوق النص القرآني، مع أنها ليست إلا فهم وتفسير واجتهاد في الأصول لعبت فيه الظروف والأحوال ومستوى التراكم الحضاري والمعرفي دوراً هاماً، والأصولية تعني أن الواقع غير الواقع، والظروف غير الظروف مما يعني الانطلاق مجدداً من الأصول لفهم جديد وتفسير واجتهاد يأخذ بظروف الواقع. إن كل مسلم واعي هو في هذه الحالة أصولي، منذ اللحظة التي يميز فيها بين الأصول والمتغيرات - من اجتهاد وتفسير وفهم - على أنها اجتهاد وفهم وتفسير بشري من أساس حكمتهم في رؤيائهم ظروف العصر وأحوال المجتمع وضرورات التاريخ، فلا

يقدسها ولا تعيقه عن الفهم والاجتهاد والتفسير آخذًا في الحسبان ظروف العصر وأحوال المجتمع وضرورات التاريخ، فلا تصدق إذن هذه التسمية لأن من تعنيهم يقظة على أنس مخالفه، فهم يهدرون إلى فرض رؤية معينة واجتهاد معين وتفسير محدد ويقدمونه في أحياناً كثيرة عن الأصول نفسها.

فهل نطلق عليهم تسمية متطرفين دينيين؟

آخذًا في الاعتبار أصول الإسلام، فإنه لا تطرف في الإسلام ولا اعتدال أيضًا، أي لا وسط فيها، إيمان بالله ورسله وكتبه أو لا إيمان، إقامة الصلاة أو لا صلاة، صوم رمضان أو لا صوم... فما هو التطرف في الإيمان وما هو الاعتدال؟ هل ثمة درجات بعضنا يؤمّن بالله أكثر أو أقل من بعضنا الآخر؟ هل بعضنا يصلّي خمس أوّلات والبعض الآخر يصلّي ثلات أو أربع؟ هل بعضنا يصوم حتى الغروب والبعض الآخر حتى الظهر أو العصر؟ هل بعضنا يصوم كل رمضان والبعض الآخر يصوم بعده؟...

إذا أخذنا الإسلام على أنه أساساً الإيمان بالأصول فإن كل مسلم متطرف ومن لم يقم بالفرض بعضها أو كلها ليس معتدلاً وإنما مقصراً. إن التطرف عند هؤلاء الناس - المعنيين - ليس لأنهم يؤمّنون بالأصول أكثر من غيرهم، ولكن لأنهم يعطون لأنفسهم حق العقاب والشوابح حق قتل الناس وتخريب العمران، وتكفير من ليس معهم، حق فرض رأيهم وفهمهم بالقوة، أن يجعلوا المسلمين بالقوة مسلمين على طريقتهم هم، والقوة على هذا النحو ليست من الأصول في شيء، فهذا إذن ليس تطرف ديني، بل يسيء للدين إساءة بالغة - لا إكراه في الدين - فكيف قبل إكراه مسلم على أن يكون مسلماً على طريقة بعض المسلمين؟ إنه على الأكثر تطرف سياسي - باستعمال

القوة - من جماعة ذات رؤية سياسية تستغل الدين لمكانته عند الناس لفرض هذه الرؤية مناقضة في ذلك مبدأ الإسلام الأساسي «الشوري». ومن هنا تأتي صفة التطرف: تعطيل الشوري وإحلال القوة محلها.

إن التسمية الأكثر انطباقاً على واقع حالهم، وهم فرق وأحزاب وجماعات تختلف فيما بينها قدر اختلافها عن جمهور المسلمين، مما يؤيد وجهة نظرنا أن ما تختلف فيه لا نص فيه، فهو اختلاف في أمور الدنيا وليس في الدين، وبالتالي فهم يستغلون الدين سياسياً لهم إذن جماعات الاستغلال السياسي للدين، أو زنادقة، فالزنديق هو الذي يظهر غير ما يبطن دينياً، فهم أيضاً يظهرون الدين ويسيطرون أطماء التسلط.

إن الاختلاف في الرأي والفهم والاجتهاد لا ضرر منه بل النفع إلا إذا ارتبط بالحكم، ومن حق كل مسلم أن يجتهد ويفهم، ولكن ليس من حقه أن يفرض اجتهاده وفهمه بالقوة، سواء في هذا النظام القائم أو عامة الناس أو جماعات منهم، ولكن قد يعترض معترض بأن اللجوء إلى القوة والعنف يترتب عليه مصادرة حق الرأي والاجتهاد والاختلاف، ولكن من ناحية هذا ما تفعله هذه الجماعات نفسها، لنفرض جدلاً أنها لجأت إلى العنف والقسوة لأنها منعت من ممارسة حق الرأي والاجتهاد بطريقة الشوري. ولكنها بسلوك طريق العنف والقوة تصادر هي أيضاً حق غيرها في ممارسة الشوري دون اللجوء إلى العنف، مما يبرر العنف الذي تواجهه، وهنا نقع في دائرة العنف المغلقة. ومن ناحية أخرى فإن هذه الوضعية ليست وضعية دينية، بل سياسية تتعلق بالنظام السياسي ومدى تجسيده لإرادة الناس، فإذا كان

النظام مستبدًا فإنه مستبد في كل النواحي ، مما يجعل حل المشكلة أو الأزمة ليس «حكومة دينية» قد تزيد الاستبداد وطأة ، بل نظام ديمقراطي فيه الأمة تمارس الشورى دونها حاجة إلى العنف والقوة.

عوامل وراء الظاهرة

إن ظاهرة الاستغلال السياسي المنظم للدين، إذا حصرنا ببحثنا في الزمن المعاصر - بدأت منذ حوالي خمسة عشر عاماً كظاهرة عامة لها أبعاد عالمية، وليس مجرد حركة محدودة زماناً ومكاناً، فمن الملاحظ أنها تظهر في حضارات مختلفة سواء من حيث أصولها الثقافية أو من حيث مستوى تطورها الاقتصادي والاجتماعي، سواء وكانت مسيحية أو إسلامية أو غير ذلك، فهي تنتشر في كل مكان كردة فعل عن أزمة اجتماعية تدعى حركات الاستغلال السياسي للدين، إنها كشفت عن أسبابها العميقة فيما وراء الأمراض الاقتصادية والسياسية والثقافية والتي من خلالها تظهر الأزمة.

إن هذه الظاهرة لا تستند إلى أسباب خاصة فقط بالعالم الإسلامي حتى وإن كان لها في بلاد الإسلام لوناً خاصاً، فهي ظاهرة عالمية ولأنها كذلك ينبغي البحث عن الأسباب العامة التي أدت إلى ظهورها في كثير من المجتمعات رغم اختلاف هذه في الدين والثقافة والمستوى الاقتصادي، من الهند - الهندوس - إلى أوروبا المسيحية أي العالم الإسلامي. ويمكن تلخيص الأسباب العامة في :

- ١ - أزمة عام السبعين العالمية التي قضت على آليات التضامن الذي

كانت الدولة تقوم به - دولة العنادية - وكشفت وبالتالي عن القلق والبيوس الإنساني الذي لم يسبق له مثيل من بطالة وتضخم وفقر ومجاعة وإدمان مخدرات وتجارة الجنس، في عالم كلما ازداد ثراءً ازداد فيه الفقر والمجاعة، وانعكاسات ذلك على مستوى الحياة وعلى رؤية المستقبل، مما جعل في أحياناً كثيرة البديل عن اليأس النكوص إلى الماضي.

2 - فقدان الثقة في النظاريين الرأسمالي والماركسي، وتهافت النظاريين الليبرالي والماركسي، ومن ورائهما علمانيتهما وعقلانيتهما، وخيبة أمل حادة فيما قطعناه من وعود بإسعاد الإنسان، وتأسيس مجتمع فاضل تسوده العدالة ويعمه الرخاء وتحقيق البعثة على الأرض.

إن انهيار البيوتوبيا الليبرالية، والبيوتوبيا الماركسيّة خلق فراغاً روحيّاً هائلاً، وجعل المجتمعات في مواجهة مجهول مما قادها إلى البحث عن تعويض.

لو فقدت الثقة في النظام الرأسمالي فقط، لو تهافت النظام الليبرالي فقط لربما كانت هذه الحركة المستغلة اليوم للدين - ماركسيّة أو ماديّة... أو غير ذلك، لكن الماركسيّة والماديّة أفلتا مع فقدان الثقة في النظام الليبرالي الرأسمالي، فليس ثمة عزاء لمن عاش نظام الوصاية الطبقية أو الحزبية إلا في الدين.

3 - عالم اليوم يخرج من المرحلة الصناعية التي ألفها الناس وتعود عليها وأسس عليها مجتمعاته وعلاقاته ليدخل في مرحلة جديدة غامضة حيث العلاقات الاجتماعية وال العلاقات الدوليّة تعيش تحولاً لا يستطيع له تسمية، إن هذا التحول يشعر به الإنسان في أعمقّه غريباً، مدفوعاً فيه بقوى يجهلها، إنها قوى رأس المال

يتحرر من الرأسماليين، متوجهًا إلى تكوين إمبراطورية عالمية تُحرر المجتمعات قرابةً على اعتبارها، وأمام هذه القوى المجهولة المنفلتة من السيطرة فإن التوجّه إلى مواجهتها بقوى مجهولة يصير أمراً لا مر منه. أما الأسباب الخاصة بالعالم الإسلامي فهي :

إضافة إلى ما ذكرنا من أسباب عامة تفعل فعلها في العالم الإسلامي باعتباره جزء من العالم ومعرض لكل ما يؤثر في العالم، وخاصة ما يؤثر في المجتمعات المهيمنة على العالم سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وإعلامياً... الخ، فإن هناك عوامل خاصة بالعالم الإسلامي وهي :

1 - القمع والاضطهاد الذي يتعرض له المسلمون من غير المسلمين في بلاد كثيرة مثل الصين، الهند، الاتحاد السوفيتي سابقًا، بولندا سابقاً - البوسنة... الخ جعل من الضروري خلق تنظيمات تجمع الديني والسياسي للدفاع عن المسلمين وحقوقهم من ناحية وتوحيدهم من ناحية أخرى، إن بقاء المسلمين في الهند مثلاً دون حزب سياسي يؤمن بضرورة على الانتقام الإسلامي يجعلهم ضحايا اضطهاد وورقة ولعبة الأحزاب، ويجعلهم يشاهدون مساجدهم تدمر وعقاددهم تهان.

2 - تحول الإسلام في مواجهة الاضطهاد والقمع الموجه للمسلمين كمسلمين إلى هوية قومية، وليس ديناً فقط، وهذا ليس فقط في مواجهة عدوان الآخرين، بل أيضاً لمنع سياسة تذويب المسلمين في قوميات أخرى، والحلولة دون التحول إلى آخر، وهذا وذاك يرجع إلى ميكانيزم الدفاع عن الهوية القومية، فهو سلاح في صراع اجتماعي كما هو الحال في الهند، البوسنة، الصين، الاتحاد السوفيتي - سابقًا -.

أسباب خاصة بالوطن العربي :

- ١ - إن مأساة عام ٦٧ في مواجهة العدوان الصهيوني المدعوم إمبرياليًا، والإحباط العام نتيجة الهزائم والكوارث التي منيت بها الأنظمة السياسية العربية، وخاصة الموصوفة بالتقدمية، والتي سارعت في تأزيم الحالة الاجتماعية، خالطة الأوراق والأيديولوجيات فاتحة الباب على مصراعيه للاحتجاج المستمر بالدين. إن غياب الديمقراطية جعل «الدين» العامل السوحيدي لبلورة الاحتجاج السياسي.
- ٢ - تقلص المد القومي، والدولة القومية أمنية لم تر النور بعد، ووهن الدولة الوطنية. إن هذه المراوحة بين الدولة القومية المتطرفة والدولة الوطنية الغامضة، أعطى انطباعاً بفشل الحل القومي والحل الوطني مما وفتح المجال أمام الادعاء بالحل الإسلامي.
- ٣ - الفشل في تطبيق فعلي لشعارات الاشتراكية، والعدالة، والحرية الراجح من ناحية إلى تحولها - قبل الأوان - إلى أنظمة سياسية حسارت معه الشعارات تفرض فرضياً بدون قاعدة جماهيرية مساندة حقيقة، كما يرجع من ناحية أخرى إلى ضغوط خارجية أيضاً.
- ٤ - سوء الإدارة وانتشار الفساد، وتبني طموحات سياسية واقتصادية داخلية وخارجية مفرطة لم يراع فيها الواقع خاصة في مجال التنمية الاقتصادية، والذي ترجم في أزمة اقتصادية تمس العمل والغذاء وضرورات الحياة الأخرى، ولست بالبالغ إذا أرجعنا ما يحدث في الجزائر إلى فشل الصناعة التقليدية وتفریغ الريف.

5 - ظروف تكون الدولة الوطنية خدمة الاستقلال أدت إلى عدم وضوح التنظيم السياسي والاقتصادي وغموض مفهوم الدولة ودورها وحقوقها وواجباتها في المجتمع العربي، فهي ليست في أغلب الأحوال غير أسر حاكمة. أضف إلى ذلك عدم الاستقرار السياسي، والتقلبات العادلة في النظم السياسية العربية، وسرعة وكثرة التغيرات القانونية والإدارية مما جعل لا شيء يستقر، وفتح المجال للارتداد حيث جعل ذلك الدين الثابت الوحيد في خضم التغيرات السريعة والمترابطة.

6 - القمع الثقافي وعدم التنوع في الآراء والأفكار جعل الوسط الثقافي ينقسم إلى قسمين: الثقافة الرسمية والثقافة الإرثية، ثقافة الحكومة وثقافة التراث الماضي. واستخدم الأنظمة للمساجد سياسياً. هذا مناخ صالح لتأسيس الإسلام. فإذا أضفنا أن بعث التراث الماضي والتوسيع فيه، باعتباره أقل ضرراً للأنظمة السياسية العربية من الأفكار التقديمية، فلما نشره وتدفقت كتبه على وسط ثقافي معاصر هش أو غير موجود أساساً، قد أدى ليس فقط إلى نشر مؤلفاته وكتبه، بل أيضاً إلى بعث المناخ الثقافي وال النفسي للزمن الذي كتب فيه هذه المؤلفات، فلا غرابة إذن أن نعيش مناخ الفتنة الكبرى مجدداً، فقد هيأنا لها أنفسنا، لقد وجدنا أنفسنا - يوماً - في زيارة عمل للبلد الإسلامي - تناقش أحقيّة على بن أبي طالب بالخلافة، لأن المناخ الثقافي في ذلك البلد كان مشغولاً بهذا السؤال وتخرج المظاهرات تندد بمعاوية، ومكتوب على حنفيات السبيل - اشرب والعن معاوية ١٩ وهذا ي يحدث عام ١٩٨٩م .

إن المبالغة في إحياء التراث، يعني بعث السياسات أيضاً

التي ارتبطت به في حينها، كما يعني بعث العقلية والمناخ الذي كان مناخ التراث في زمانه، خاصة على أرضية من ثقافة معاصرة هشة، ضعيفة، أو غير موجودة.

7 - تجدر المفهوم القدري والعقلية القدриة في المجتمع العربي بسبب:

- سياسي : فالعقلية القدريّة تلائم الطغيان السياسي ، الميقل أحد خلفاءبني أمية «أن القدريّة دين الملوك»؟ .

- ضعف التعليم وسطحيته، وغياب روح النقد والعقلانية والضحالة الثقافية والتهريج الإعلامي .

- العجز أمام المشكلات والصعوبات وبحث بعض الأنظمة وأصحاب القسوة عن مبرر لهذا العجز يغافلهم من المسؤولية .

- السوهن السياسي ، وانعدام الوعي ، لأن الوعي ليس في صالح كثير من الأنظمة .

- الضغوط الخارجية السياسية والحضارية .

8 - غياب الحوار الديمقراطي وحقوق الإنسان وعدم تقدير شورى الأمة بشكل يجعل الأمة «أو الشعب» سيد أمره ومصيره، أدى إلى المحسوء إلى السرية والعنف كأسلوب وحيد للحوار، فحلت القنابل محل المنطق ، والشاشات محل العقل ، وجعل النظام السياسي مباشرة في مواجهة مع حركات الاستغلال السياسي للدين مما يقسم المجتمع إلى قسمين ... ومرجعه .. ١٩ ..

9 - الموقف من الحضارة الغربية سلباً وإيجاباً متناقضاً جذرياً، فهي مرغوبة ومرفوضة في نفس الوقت، فهي لا ربطها بالاستعمار

وما تعرض له الوطن العربي من تشتيت وإذلال ومهانة واستنزاف وما لا يزال يتعرض له، نظر إليها على أنها حضارة غازية، ليست إلا امتداد لأهداف وأطماع الاستثمار. ولكن من ناحية أخرى نظراً لضرورات العصر والحياة كان لا بد من الأخذ بها وإنجازاتها ليس من الممكن الاستغناء عنها، ولكن أي أخذ بالإنجازات الغربية لن يكون صافياً من تأثيرات يمارسها على المجتمع العربي. هذا الموقف المتناقض هو سبب الفشل الحالي وليس مستوى ذكاء العرب أو عقولياتهم. إذ لا استطاع المسلمون الأخذ بالحضارة الغربية واستيعابها ليبدأوا الانطلاق ولا استطاعوا الاستغناء عنها.

هذا الموقف المتناقض يفسر ويترجم اجتماعياً في الصراع بين من يرون الأخذ بالحضارة الغربية ومن يرفضونها دون بدائل حقيقي مما يؤدي إلى الشلل والركود رغم استيراد الآلات وعشرات الجامعات.

١٠ - ما تعرض له الهوية القومية والمشاعر الدينية من استنزاف ومهانة على يد الغرب - المسيحي - قدم الخيار المشار إليه في رقم (٩) على أنه إما فقدان الهوية القومية وتكميد الفراغ الروحي أو رفض الحضارة الواردة، مما جعل الأفضلية للهوية والمشاعر الدينية بأي ثمن عندما بدا أن أي حل آخر مستحيلاً بانهيار العمل القومي - سياسياً -

١١ - ولا يجحب أن ننسى في النهاية أن كثيرةً من الأنظمة مسؤولة عن ظاهرة استغلال الدين سياسياً، ليس فقط بدعمها لهذه الحركات شريطة أن تعمل ضد غيرها، مما جعل الدين يدخل حلبة الصراع والتنافس بين الأنظمة العربية، وقد شاهدنا هذا في

مختلف مراحل التاريخ، مما يجعلها في نهاية المطاف تقع هي نفسها ضحية. وأيضاً لأنها هي نفسها بالفت أحياناً جداً في ادعاء الاهتمام بالدين، رغبة في استثماره لصالحها، وهذا فعل النظام في الجزائر حين استخدم المساجد للدعابة لنفسه ولترويج سياساته، إن استغلال الدين لصالح نظام ما قائم بغير استغلاله ضد النظام نفسه.

12 - وفي كل الأحوال، فإن وراء ما نشهده في أقطارنا العربية من أحداث دامية وفتن، وإن رفع فيها شعار الحاكمة الله أو الحكومة الدينية، أو الحكم بما أنزل الله، فإنها ترجع في الحقيقة إلى أزمة في الشرعية السياسية، إن قلة قليلة جداً من الحكام العرب من يستطيع الافتخار بطريقه مجده إلى الحكم، مما يجعل الفحوض يكتنف الشرعية السياسية في معظم الأنظمة العربية، تماماً على قدم المساواة مع غموض «الشرعية الدينية».

لماذا ظاهرة الاستغلال السياسي للدين في أوروبا رغم قوتها وإمكاناتها لم تظهر على النحو الذي ظهرت به في العالم الإسلامي؟

1 - تجدر الديموقراطية التعددية - مهما كانت سلبياتها - تمنع الاستغلال السياسي للدين من التحول إلى العنف، وتحول دون أغراءات السيطرة على المجتمع بدعوى دينية، فهو أن حاول لن يكون في مواجهة نظام فقط، بل في مواجهة قاعدة اجتماعية عريضة نسبياً مما يضطره إلى دخول اللعبة الديموقراطية كخيار وحيد.

2 - وإذا ما دخل اللعبة الديمقراطية فإن تجذر العقلانية والروح العلمية، والحس النقدي في المجتمع يحدد من انتشار هذه الظاهرة وما يرتبط بها من لا عقلانية، ويجعلها ديمقراطياً في وضع العاجز.

3 - فصل الدولة عن الكنيسة تم بنجاح منذ حوالي قرنين من الزمان بسبب وجود كنيسة، مكن ذلك التعليم والثقافة أن يكونا بعيدين عن تأثير الكنيسة، وبالتالي في نهاية من الاستغلال السياسي للدين.

4 - وجود وسط عريض من جماعات المثقفين والعلماء والأدباء ودورهم كرواد وقدوة في المجتمع منع رجال الدين من احتكار هذا الدور.

هذا الوسط الثقافي المشبع بالعقلانية، المسلح بالروح النقدية صار حاجزاً أمام انفراد مستغلي الدين بالمجتمع، وحال دون انقسام المجتمع إلى سلطة رسمية وجماعات الاستغلال السياسي للدين.

مقترنات حل الأزمة:

1 - لما كان الاستغلال السياسي للدين، إلى حد كبير، نتيجة أزمة في الشرعية السياسية، وغياب الديمقراطية، فإن الظاهرة سوف تستمر ما استمرت هذه الأزمة دون حل، وما استمر غياب الديمقراطية. لذلك فإن الوصول إلى نظام يستند إلى شرعية واضحة، وتحقيق الديمقراطية هو العلاج الوحيد، ولا يكفي لذلك مجرد إعلان التوابيا، فلقد رأينا أن الاقتتال كان في تاريختنا، إلى حد بعيد، لأن الشوري لم تقنن، إذن لا بد من تقوين الشوري ليصدر النظام عن شرعية مصدرها الأمة «الشعب».

2 - وما يترتب على تفنين الشورى تحديد مفهوم الدولة، شكلها وواجباتها نحو المواطنين وحقوقها عليهم، وأالياتها، وإحداث إجماع حول ذلك، وما يتطلبه هذا من تنظيم عقلاني وفعال للإدارة وإبعاد كل مظاهر اللاعقلانية عنها، وضرورة قيام الدولة بواجباتها. إن أي فراغ ينجم عن تقاعدها سوف يملأه المستغلون للمدين، أو غيرهم، فغياب الدولة لا يعني ضرورة حرية المواطن، بل ربما يعني فراغاً تملأه جماعات أخرى، جماعات الاستغلال الديني للسياسة ليست أسوأها، وأي غموض في مفهوم الدولة سوف يسهل مواجهته بمفهوم غامض عن دولة دينية، إن من أسباب انتشار ظاهرة الاستغلال السياسي للمدين انسحاب الدولة أو تقاعدها، دون أن يسبق ذلك إعداد المواطن القادر على الاعتماد على نفسه، فجأة أحياناً من الدولة كل شيء إلى الدولة لا شيء، مما جعل اللجوء إلى «الدين» ليس حاجة روحية بقدر ما هو بدليل عن غياب الدولة.

3 - ضرورة اجتثاث الفساد بكل أنواعه وخاصية بين أطر الدولة وتقرير الهوة بين الأثرياء والفقراه.

4 - العمل على حل المشكلات الاجتماعية و خاصة الاقتصادية، فالازمة هي أيضاً أزمة اجتماعية حتى وإن تلوّنت بشعارات دينية.

5 - جعل المواطن يحس فعلياً بأنه سيد مصيره، وإن الدولة في خدمته وليس حكمه، وأي خلل في هذا يؤدي إلى تسرب ظاهرة الاستغلال السياسي للمدين.

6 - الاهتمام بالتعليم من الابتدائي إلى الجامعي ليس كماً فقط بل كيفاً أيضاً، وخاصة المعلم قبل المنهج.

- أ - نشر العقلانية والروح العلمية خاصة وإن الإسلام لا ينافق ذلك بل يحث عليه.
- ب - تجذير روح النقد وتقليل مجال كل ما يمكنه أن ينافق الروح العلمية والعقلانية، وينشر اللاعقلانية والخيال.
- ج - الاهتمام بالثقافة العلمية والفلسفية وإنتاج العقل عموماً لمنع التعفن الذي هو مناخ صالح لاستغلال الدين ابتداءً من الشعوذة إلى السياسة.

المحتويات

5	مقدمة
9	الحاكمية لله
13	في وجود الرسول
29	من زاوية القرآن
39	الحكم مهمة المسلمين
57	الشوري
69	التشريع حق الأمة
83	لماذا تمجيد المخلافة؟
89	الخلاصة
95	عوامل وراء الظاهر

طبع - بمطبعة الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان

مصراتة - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العمالية

ص.ب 17459 مبرق (تكس) 30098 مطبوعات



لاشك أن القرآن نص على الشورى ، وإن هذه الشوري تتعلق بأمور الناس وفي هذا تمييز واضح بين الديني والدنيوي ، ولكن لأن الشوري لم تقنن وتعددت أساليب ممارستها ، وعطلت أحيانا ، مما جعل الأزمة لا مفر منها تقريباً عند تنصيب كل خليفة إلى أن عطلتها الوراثة . هذه الأزمات ابتداء من سقيفة بني ساعدة ، ومعارضة علي لخلافة أبي بكر وعمر ثم مقتل عثمان والفتنة الكبرى التي تلت ذلك أكدت على وجود فراغ في الجانب السياسي لم يتطرق إليه القرآن ، مما يعني أن مسألة الحكم تركت عمداً للناس على أنها تخص الناس وليس مسألة دينية ، وهذا عجزت وتعجز كل دعوات الحاكمية لله عن تقديم دليل قرآن على وجود نظام حكم ديني .



To: www.al-mostafa.com